

بَدَائِعُ الطَّائِفَاتِ

فِي مَعَالِمِ

مَدِينَةِ الْقُدْسِ

عِنْدَ

الْإِمَامِ ابْنِ بَرَكَاتٍ

إِعْدَادُ

أ.د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّدَيْسِيِّ

إمام وخطيب المسجد الحرام

وأستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

دار الحديث  
بمكة المكرمة



بَدَائِعُ الطَّائِفَاتِ

فِي مَعَالِمِ

مَنْبَحِ الْفِتَوَى

عِنْدَ

الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ

إِعْدَادُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّدَيْسِيِّ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ السُّجْدِ الْحَرَامِ  
أَسَازُ الدِّرَاسَةِ الْعُلْمِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

دار النخلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّعَةَ





## جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى  
١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩ - ٦١ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



# دار النواذر

المؤسس والمالك  
د. نواز نواز الدين

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية، تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني  
ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

l. daralnawader. com

E - mail : info@daralnawader . com

Website : www. daralnawader. com

### شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كلِّ زمانٍ فترة من الرسل ، بقايا من أهل العلم : يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصِّرون به أهل العمى ، ويدلُّون من ضلَّ منهم إلى الهدى ، ينفون عن دين الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين<sup>(١)</sup> . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .


### أما بعد :

فَمِمَّا لا شك فيه أن لعلماء الشريعة القِدْح<sup>(٢)</sup> المعلَّى من المنازل ، والدَّور المجلَّى في الأمة ، لاسيما في المستجدات والنوازل ، خاصَّة إذا بلغ العالم مرتبة الفتوى ، لما للفتوى من مكانةٍ عظمى ومنزلة كبرى في هذا الدِّين ، ويكفي أن مقام المفتين هو التوقيع عن ربِّ العالمين ، وفي ذلك

(١) من مقدمة كتاب الإمام أحمد - رحمه الله - في الرد على الجهمية والزنادقة .

(٢) القِدْح : السهم قبل أن يُنصل . ينظر : «المحكم والمحيط الأعظم» (٢ / ٥٧٠) ،

و«تاج العروس» (٣٨ / ٧) مادة : قدح .



من التَّشْرِيفِ والتَّكْلِيفِ ما لا يخفى .

يقول الإمام العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسَّمَاوَاتِ»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على عِظَم مكانتها أنّ الله سبحانه وتعالى تولّأها بنفسه، قال - عزّ من قائل - : ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧، ١٧٦]، كما كان الرّسول المصطفى ﷺ يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته - عليه الصلاة والسلام -<sup>(٢)</sup>.

ثم تولّى زمام ذلك بعده صحابته الأخيار؛ فقد كان جملة منهم ممن توارد على هذا المنصب العظيم، لاسيما الخلفاء الأربعة وغيرهم ممن اشتهر بالعلم، وقد عدّ العلامة ابن القيم منهم عدداً كبيراً، رضي الله عنهم وأرضاهم<sup>(٣)</sup>. ومع اهتمام السلف بالفتوى وتواردهم على حلّائها، فقد كانوا رضي الله عنهم ورحمهم يتهيّبونها، ويودّون أن لو كفوا مؤونتها، كما قال عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>: «أدركتُ عشرين ومائة من أصحاب

(١) «إعلام الموقعين» (١ / ١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (١ / ١١).

(٣) ينظر: «المصدر السابق» (١ / ١٢ - ١٤).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى القاضي، ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ مات =

رسول الله ﷺ ما منهم من محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتوى»<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ هذا التورُّع المحمود المُتمشِّي مع الضوابط الشرعية للفتوى، هو الذي جعل الفتوى الصادرة عن علماء الشريعة عبرَ عصور الإسلام الزَّاهرة، متميزةً بمزايا عديدة، تُظهر بجلاء كمال هذه الشريعة وشمولها ومحاسنها، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة.

هذا، وقد زخر تاريخ هذه الأُمَّة بكوكبة من علماء الشريعة، يُعدون بحق منارات شامخة في سماء الاجتهاد والفتوى، كما ازدان عصرنا الحاضر بنخبة مميَّزة من العلماء الأفاضل والمفتين المبرِّزين، الذين يُعدُّون امتداداً للأسلاف الصالحين من المفتين المجتهدين؛ لذا فإنه من الأهمية بمكان إبراز منهج هؤلاء الصفوة، وتجليه معالهم في الفتوى، ودراسة حياتهم العلمية والعملية، لما له من الأثر البالغ على ساحات العلم والعلماء عامة، والمعنيِّين منهم بالفتوى خاصَّة.

لاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وهبَّت أعاصير المحن، وكثرت التَّوازل والمستجدات، وتسارعت التَّطورات والمتغيرات، وتناول فيه كثير من الرُّويضة على مقامات الفتوى، وتجرؤوا على التحليل والتحريم، ومدوا للإفتاء باعاً قصيرة.

---

= سنة ثلاث وثمانين. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ١٠٩)، «تهذيب الكمال» (١٧ / ٣٧٢).

(١) أخرجه الدارمي في «السُّنن» (١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٧٤-٧٥).

فكم نسمع من فتاوى لا زمام لها ولا خطام، تُشجى الحلق، وتشقى الخلق، لا يظهر فيها بهاء الشريعة، ولا تسلم من الشطحات الشنيعة!! مما يؤكد الإفادة من منهج علماء السلف في الفتوى، ومن سار على منهجهم من علماء عصرنا الحاضر.

ولقد كان من أبرز أعلام هذا العصر، وعلماء هذا الزمان، ممن طبقت شهرته الآفاق في العلوم الشرعية كافة، وفي مجال الفتوى خاصة: شخصية علمية نادرة، يُعد بحق أمة في رجل، أئمة في إمام، أنموذجاً مشرقاً في العلم والدراية، ومثلاً سارت به الرُكبان في الاجتهاد والفتوى، مما يجعله جديراً بالاهتمام والعناية، والدراية والرعاية، ذلكم هو:

سماحة العلامة المفتي الشيخ أبو عبدالله

عبد العزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله رحمة واسعة

ونظراً لما مثله سماحته - رحمه الله - من منزلة علمية عالية، ومكانة إفتائية عالمية، ولما تمتع به من منهج متميز في الفتوى، قلّ نظيره في هذا العصر، وبناءً على حاجة المكتبة الإسلامية - فيما أرى - إلى بحثٍ مستقلٍّ يبرز منهجه العلمي، ويجلّي طريقته وأسلوبه في الفتوى خاصة.

علماً أن غالب الكتابات، وأكثر الأطروحات التي صدرت عن سماحته تُعنى بالجانب السّيري، والطرح السردى العام؛ لذا رأيتُ أن أقدم بحثاً علمياً استقرايياً منهجياً، يركّز على معالِم منهجه - رحمه الله - في الفتوى، والأسس التي بنى عليها فتاويه، إسهاماً مني في البحث العلمي، ومشاركة في إبراز المنهج الصحيح في الفتوى، الذي سار عليه



علمائنا - رحمهم الله -، ووضع لبنة سليمة في بناء العلم والفتوى الشامخ،  
ووفاء بحق علمائنا علينا، وربطاً للأجيال الناشئة بعلمهم ومنهجهم  
المتميّز في الفتوى، ولعلي بذلك أقدم بحثاً جديداً في منهجه، وطريفاً  
في بابه حيث لم أطلع على بحث سابق في هذا المجال - فيما وقفت عليه -  
وقد رأيت أن يكون عنوانه :

«بَدِيعُ الطَّرِيقِ»  
مَنْهَجُ الْفَتْوَى  
الإمام ابن تيمية





## أهمية البحث وعوامل اختياره

هناك عوامل كثيرة تبرز أهمية هذا البحث، وتوضّح أسباب اختياري له، أهمّها:

١ - المكانة العلمية لهذا النوع من الأبحاث؛ حيث يركّز على إبراز الصفحة المشرقة لعلمائنا الأجلاء.

٢ - خطورة أمر الفتيا، لاسيما في هذا العصر مع كثرة النوازل والمستجدات، وتسارع الحوادث والمتغيرات، مما يحتم معرفة معالم المنهج الصحيح في ذلك وهو ما سلكه سماحته - رحمه الله -.

٣ - المنزلة العلمية الرفيعة التي حظي بها سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فهو بحق مفتي عصره وعلامة زمانه.

٤ - بيان ما كان يتميز به - رحمه الله - من منهج فريد في الفتوى، يبنى على معالم راسخة، وركائز متينة جديرة بالعناية والاهتمام.

٥ - الحاجة الماسّة التي تعيشها المكتبة الإسلامية إلى الأبحاث المستقلة التي تبرز معالم منهجه - رحمه الله - عامة، وفي الفتيا خاصّة.

٦ - ما قذفت به المدينة الحديثة من وسائل التقانات والفضائيات

وشبكات المعلومات، وخوضها في قضايا الفتيا في الأمة، وتصدّر من ليس أهلاً لهذا المنصب العظيم، يجعل تقديم سماحته أنموذجاً مشرقاً وبلسماً شافياً - بإذن الله - في رسم المنهج الصحيح في هذه القضية المهمة.

٧ - لعل هذا البحث وأمثاله يعدُّ رمزَ وفاء، وعنوانَ تقديرٍ وثناءٍ لسماحته - رحمه الله -، وأداءً لبعض حقه على طلابه ومحبيه، والنّاهلين من معين علمه وفتاويه، والمستفيدين من منهجه وطريقته وأسلوبه، خاصّة في مجال الفتوى - عليه رحمة الله .

تلك أهم العوامل التي دعنتني إلى اختيار هذا البحث .

سائلاً الله التوفيق والتسديد، بمنه وكرمه .



# خَطَّةُ البَحْثِ

تتمحورُ خطةُ البحثِ في تمهيدٍ وفصلين وخاتمة.

## \* التمهيد :

ويحتوي على ترجمة موجزة لسماحة الشيخ - رحمه الله - وتشمل العناصر الآتية :

- ١ - اسمه ونسبه .
- ٢ - مولده ونشأته .
- ٣ - طلبه للعلم وشيوخه .
- ٤ - حياته العلمية .
- ٥ - صفاته وأخلاقه .
- ٦ - تلاميذه .
- ٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته .
- ٨ - وفاته .

## \* الفصل الأول - في الفتوى :

ويشتمل على ستة مباحث :



- ١ - تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .
- ٢ - مكانة الفتوى وخطورتها .
- ٣ - حكم الإفتاء .
- ٤ - شروط المفتي .
- ٥ - الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتي .
- ٦ - من أحكام الفتوى .

### \* الفصل الثاني - معالم منهج الشيخ ابن باز في الفتوى :

ويشمل عشرين مبحثاً، كل مبحث منها في معلم من معالم منهجه  
- رحمه الله - وهي :

- ١ - اتباع الدليل ، ومجانبة التقليد .
- ٢ - العناية بصحة الحديث سنداً ومتناً .
- ٣ - الاعتماد على آثار الصحابة ، وفعل السلف الصالح رضي الله عنهم .
- ٤ - الجمع بين الرواية والدراية .
- ٥ - الاستدلال بالقواعد الأصولية ، ورعاية مقاصد الشريعة .
- ٦ - مراعاة العلل الشرعية للأحكام ، وتغير أحوال الزمان والمكان .
- ٧ - اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ، ورفع الحرج دون تساهل .
- ٨ - الاستشارة في الفتوى ، والاستفادة من أهل الخبرة .
- ٩ - الأخذ بالاجتهاد الجماعي ، والدعوة إليه .

- ١٠ - العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات .
- ١١ - التركيز على مسائل الاعتقاد .
- ١٢ - الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية .
- ١٣ - مزج الفتوى بالدعوة والتربية .
- ١٤ - الحرص على جمع الكلمة ، ووحدة الصف .
- ١٥ - الدقَّة والإلمام بحيثيات المسألة ، والتفصيل فيها .
- ١٦ - الوضوح والبعد عن الإغراق في الاختلافات .
- ١٧ - الورع والتوقُّف ، والأخذ بالأحوط في المشتبهات .
- ١٨ - الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل ، والردّ على المخالف .
- ١٩ - الأدب مع العلماء المخالفين ، وإحسان الظن بهم .
- ٢٠ - عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد التي لا نصَّ فيها .

\* الخاتمة :

وفيها أبرز النتائج التي خرجت بها ، مُوشَّحة ببعض المقترحات والتوصيات المهمّة في هذا المجال .





## منهج البحث

يتسم منهج البحث بالخطوات الآتية :

١ - الاستقراء والتتبع لمعالم منهج سماحة الشيخ - رحمه الله - في الفتوى، من خلال مجموع فتاواه المطبوع، باعتباره مصدراً أصيلاً في حصر فتاويه وبيان منهجه في الفتوى.

٢ - الإفادة من كتبه ورسائله المطبوعة، وكذا ما سجّل له بصوته من الفتاوى، أو ما هو مستفيض عنه من منهج الفتوى بين أهل الاختصاص وطلاب العلم.

٣ - الرجوع إلى ما كُتب عن الشيخ - رحمه الله - من كتب ومؤلفات ورسائل ومجالات، مما يُعد مصدراً ثراً في بيان منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى.

٤ - لا أدعي استقصاء كل ما صدر عن الشيخ - رحمه الله - من الفتاوى، ولكنني رُمْتُ التركيز على ذِكْرِ مَعَالِمِ منهجه في الفتوى، مُدْعِمة ببعض النماذج والأمثلة.

٥ - أعتمد نقل نص كلام الشيخ في الفتوى، وأثبت أصل المنهج

الذي قصده، وأكتفي في ذلك بنماذج موجزة، مع التوثيق والعزو لمصادرهما.

٦ - أورد - في التمثيل للأصل الذي أتحدث عنه في بيان منهجه - عدداً من النماذج والشواهد المحددة؛ نظراً لكثرتها ورغبة في الإيجاز.

٧ - عند إيراد الشيخ - رحمه الله - نقولاً أو مذاهب، فإنني أعزوها لأصحابها من الكتب المعتمدة.

٨ - التوثيق العلمي لما يرد في البحث من المسائل العلمية من مظانها المعتمدة.

٩ - عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

١٠ - تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصيلة.

١١ - الترجمة للأعلام بإيجاز، ما عدا المشهورين.

١٢ - دُيِّلت البحث بفهارس متعددة، تشمل ستة فهارس: للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمراجع، والموضوعات.

تلك أبرز السمات والخطوات التي سلكتها في هذا البحث. سائلاً الله التوفيق والإخلاص، والتسديد والإصابة، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول.






## التمهيد

تَرْجَمَةٌ مُوجِزَةٌ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ  
رَحِمَهُ اللهُ

وتشمل العناصر الآتية:

- ١ - اسمه ونسبه .
- ٢ - مولده ونشأته .
- ٣ - طلبه للعلم وشيوخه .
- ٤ - حياته العملية .
- ٥ - صفاته وأخلاقه .
- ٦ - تلاميذه .
- ٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته .
- ٨ - وفاته .





١ - اسمه ونسبه :

هو : أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز .

٢ - مولده ونشأته :

ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، وكان بصيراً في أوّل الدراسة، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ؛ فضعف بصره بسبب ذلك<sup>(١)</sup>، ثم ذهب بصره بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ، ونسأل الله - جل وعلا - أن يعوّضه عنه بالجزاء الحسن في الآخرة، وكما ولد في مدينة الرياض نشأ وترعرع فيها ونهل من معين علمائها .

٣ - طلبه للعلم وشيوخه :

بدأ الشيخ الدراسة منذ الصغر، وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض،

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١ / ٩)، و«جوانب من سيرة الإمام»

رواية محمد بن موسى لمؤلفه محمد الحمد ص (٣٣).

ومن أشهرهم<sup>(١)</sup>:

١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وقد لازم حلقاته نحواً من عشر سنوات، وتلقّى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ، حيث رشّح للقضاء من قبل سماحته.

٢ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -.

٣ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) - رحمهم الله -.

٤ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض).

٥ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).

٦ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة) أخذ عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمّدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

٤ - حياته العملية:

ولّي سماحته القضاء في منطقة الخرج بين عامي ١٣٥٧ / ١٣٧١هـ

---

(١) ينظر: «الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمة ص (٩٢ - ١١٢)، و«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٩ / ١)، و«القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (١٣، ١٤)، و«إمام العصر» لناصر بن مسفر الزهراني ص (٩).

وعمل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض عام ١٣٧٢هـ في علوم الفقه والتوحيد، وظلّ يدرّس بالكلية حتى عام ١٣٨٠هـ.

انتقل بعد ذلك إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ليكون نائباً لرئيسها: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم سنة افتتاحها عام ١٣٨١هـ، وظلّ في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٠هـ عندما صدر الأمر الملكي في ١٩/٩/١٣٩٠هـ (١٧/١١/١٩٧٠م) بتعيينه رئيساً للجامعة الإسلامية، وظلّ في منصبه حتى ١٣/١٠/١٣٩٥هـ.

وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الكريم بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (بمرتبة وزير).

وفي عام ١٤١٦هـ عُيّن سمّاحته: مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز نشاطاته العلمية والدعوية:

والتي هي أشهر من نورٍ على علم، حمله همّ الأمة عالمياً، وفي مقدمة ذلك: الاهتمام بقضية التوحيد والعقيدة، وبيان ما يلتبس على المسلم في أمور دينه، ومن أهم أعماله التي تولّاهما:

١ - رئاسته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ورئاسته

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ص (١٠)، «إمام العصر» لناصر بن

مسفر الزهراني ص (١١).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئاسته المجلس التأسيسي  
لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ورئاسته المجلس الأعلى العالمي  
للمساجد برابطة العالم الإسلامي، ورئاسته مجلس المجمع الفقهي  
الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وعضويته في المجلس الأعلى للجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضويته للهيئة العليا للدعوة الإسلامية  
بالمملكة العربية السعودية.

٢ - الدعوة والمساهمة في إقامة مشروعات إسلامية لخدمة دين الله،  
كبناء المساجد والمراكز الإسلامية، ومدارس تعليم القرآن الكريم واللغة  
العربية في داخل وخارج المملكة، وكفالة الدعاة في شتى أنحاء العالم.

٣ - نال جائزة الملك فيصل العالمية (فرع خدمة الإسلام) عام  
١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، تقديراً لنشاطاته في مجال الدعوة إلى الله، وإسهاماته  
في حقل التعليم الإسلامي والبحث والدراسات والإفتاء، واهتمامه الكبير  
بقضايا الإسلام والمسلمين في العالم.

٤ - كما تولّى - رحمه الله - رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية  
التي عقدت بالمملكة العربية السعودية، والتي مهّدت له ويسّرت أمامه  
سُبل الاتصال بالكثير من الدعاة ورجال العلم، والشخصيات البارزة في  
حقل الدعوة الإسلامية، ومعرفة قضايا المسلمين في كل أنحاء العالم<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر في أعمال الشيخ: «الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمة ص (١٩٦) -  
(٢٢٠)، و«القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (١٤ - ١٨)،  
و«جوانب من سيرة ابن باز» للحمد ص (٤٥ - ٤٨).

## ٥ - صفاته وأخلاقه :

جَبَلُ الله شيخنا - رحمه الله - على شمائل فريدة، وسجايا كريمة،  
وصفات نبيلة قلَّ أن تجتمع في شخص غيره، ومن أشهر صفاته ما يلي :

### أ - تواضعه :

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - آية في التواضع، حيث كان  
- رحمه الله - لا يرى لنفسه فضلاً، ولا يرغب في التمييز على الناس، وكان  
محبباً للفقراء، حريصاً على مجالستهم والأكل معهم .

- ومن شواهد تواضعه - رحمه الله - أنه إذا صَلَّى في مسجد فيه إمام  
راتب، يأبى أن يؤم حتى لو أَلَحَّ الإمام عليه<sup>(١)</sup> .

- ومن ذلك أنه - رحمه الله - يكره أن تُسَمَّى المدارس أو الشوارع  
باسمه، ويقترح أسماء يرى أنها أولى منه<sup>(٢)</sup> .

- ومنها أنه كان - رحمه الله - يكره المديح، فإذا كتب له بعض  
محببيه رسالة وشرع بمدحه، جعل سماحته يتمللم ويقول: الله المستعان،  
الله يعاملنا بالعفو، اترك هذا الكلام اقرأ المقصود، ماذا يريد؟<sup>(٣)</sup> .

### ب - تعفُّفه :

وكان سماحة الشيخ - رحمه الله - متعففاً، عزيز النفس، مترفعاً عن

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (١٣٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١٤٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (١٥٤ - ١٥٦).

الدنيا وشواهد ذلك كثيرة، منها<sup>(١)</sup> :

- أن ولاية الأمر - وفقهم الله - وجَّهوا بشراء بيت لسماحته إِبَّان رئاسته للجامعة الإسلامية بالمدينة، ولمَّا جاء وقت الإفراغ وتسجيله باسمه، امتنع عن جعله باسمه وقال : الصك يُجعل باسم رئيس الجامعة، وأنا أسكنه ما دُمت موجوداً، وإذا انتقلت يسكنه مَنْ بعدي .

- حدَّث مرة أن كتب لوزير المالية وقال له : عليَّ حاجة شديدة بسبب كثرة الضيوف ؛ فأمل إقراضي مبلغ كذا وكذا، وأنا أعيده على أقساط شهرية، تُحَسَم من راتبي، وتمَّ ذلك، مع أنه بإمكانه أن يرى من يتحمَّلها عنه .

ج - ورعه :

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - معروفاً لدى القاضي والداني بالورع وبُعدِه عن المشتبهات .

ومن أمثلة ذلك<sup>(٢)</sup> :

- أنه إذا تقدم إليه بعض الفقراء، وشكى إليه حاجة ولا يحمل إثباتاً من مشايخ معروفين يقول : أعطوه مائة أو مائتين أو ثلاث مائة، ويقول : إذا حددت المبلغ إلى ثلاثمائة ريال فإنني أعني حسابي الخاص . أما حساب الصدقات والزكوات الواردة إليه من بعض المحسنين فلا يصرف

(١) ينظر : «جوانب من سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (١٥١ - ١٥٣) .

(٢) ينظر : المصدر نفسه ص (١٥٧ - ١٦٣) .

منه شيءٌ لأحد، إلا إذا ثبتت لديه الحاجة بالبينة الشرعية .

- وكان - رحمه الله - يتورّع عن أن يقبل هدية من أحد، وإذا قبلها

كافأ عليها، وكان يقول: إذا كانت تساوي مائة فأعطوه مائتين .

- وكان - رحمه الله - لا يأخذ مقابلاً على ما يلقيه من أحاديث إذاعية

ونحوها .

د - سخاؤه وكرمه :

كان - رحمه الله - مجبولاً على حُبِّ الضيوف، والرغبة في استضافتهم

وفتح بابهم منذ صغره، وكان يوصي بشراء أحسن ما في السوق من

الفاكهة والخضار، وسائر الأطعمة التي تقدم لضيوفه، وكان يلح إلحاحاً

شديداً إذا قدم عليه أحد أو سلّم عليه، وكان يحرص أشد الحرص على

المواعيد التي يضربها لضيوفه، ويتقدم للمجيء قبل ضيفه؛ ليكون في

استقباله . ولا يتلذذ بالأكل وحده، لهذا لا يكاد سماحته يتناول غداءه

أو عشاءه إلاّ ومعه أناس على المائدة .

وكان لا يقوم عن المائدة حتى يسأل عن ضيوفه: هل قاموا؟ فإذا

قيل له: قاموا، قام؛ كيلا يُعجلهم بقيامه قبلهم . وكان لا يتبرم من كثرة

الضيوف، ولا تضيق نفسه إذا فاجأه الزائرون وهو لم يحسب حسابهم بل

يرحب بهم، ويلاطفهم<sup>(١)</sup> .

٦ - تلاميذه :

خلف سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - من التلاميذ والطلاب

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» ص (١٨١ - ١٩٠) .

أماً لا تحصى، يصعب حصرهم، ولكن أذكر أشهرهم:

١ - سماحة المفتي العام، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للإفتاء العلامة الشيخ: أبو عبدالله عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله.

٢ - سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء العلامة: أبو محمد صالح بن محمد اللحيدان.

٣ - سماحة الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - العلامة المعروف.

٤ - العلامة الأصولي: عبدالله بن عبد الرحمن بن غديان، عضو هيئة كبار العلماء - رحمه الله.

٥ - معالي الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الأمين العالم لرابطة العالم الإسلامي.

٦ - معالي الشيخ: راشد بن صالح بن خنين، المستشار بالديوان الملكي.

٧ - معالي الشيخ العلامة: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

٨ - العلامة الفقيه: عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو الإفتاء سابقاً - رحمه الله.

٩ - صاحب الفضيلة الشيخ العلامة: أبو عبد الرزاق عبد المحسن

ابن حمد العباد، الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

١٠ - فضيلة الشيخ: عبد الرحمن بن ناصر البراك، أستاذ العقيدة  
بكلية أصول الدين بالرياض .

١١ - فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله الراجحي، أستاذ العقيدة  
بكلية أصول الدين بالرياض .

١٢ - ابنه فضيلة الشيخ: أحمد بن عبد العزيز بن باز، المحاضر  
بكلية الشريعة بالرياض .

وغيرهم كثير، نفع الله بهم وجزاه عنهم خير الجزاء<sup>(١)</sup> .

٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته :

كتب سماحته العديد من المؤلفات التي أفادت وتفيد المسلمين في  
داخل المملكة وخارجها، ومن أبرزها :

- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية : المطبعة السلفية - القاهرة -  
١٣٥٨ هـ .

- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على  
ضوء الكتاب والسنة : مطابع الرياض - الرياض - ١٣٧٤ هـ .

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته): الدار السعودية  
للنشر - جدة - ١٣٨٥ هـ .

---

(١) ينظر في تلاميذ الشيخ: «القول الوجيز» لعبد العزيز بن ناصر بن باز ص (٣٣) -  
(٤٦)، و«الإنجاز في ترجمة ابن باز» للرحمة ص (١١٧ - ١٦٦) .

- التحذير من البدع (أربع رسائل مفيدة): مكتب الرياض الحديثة  
- الرياض - ١٤٠٢ هـ.

- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة والقائمين عليها: الجامعة  
الإسلامية، ط٣، المدينة المنورة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار في الكتاب والسنة: دار  
السلفية - القاهرة - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع: دار الثقافة  
الإسلامية - القاهرة - ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م.

- نقد الاشتراكية: (د. ن) ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.

- تصحيح وتنبية: مطبعة الحكومة، ط٣ - مكة المكرمة - ١٣٨٥ هـ.

- فتح المعجد بشرح كتاب التوحيد (مشارك) الرباط: المكتب  
العلمي السعودي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- موقف اليهود من الإسلام وفضل الجهاد في سبيل الله: الدار  
السعودية للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- عدوان حاكم العراق: مركز المخطوطات والتراث والوثائق  
- الرياض - ١٤١٥ هـ.

هذا بالإضافة إلى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، وصلت إلى  
عشرين مجلداً<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» ص (١١، ١٢)، و«جوانب من  
سيرة الإمام» لمحمد الحمد ص (٥١ - ٥٥).

## ٨ - وفاته :

توفي سماحة الشيخ - رحمه الله - فجر يوم الخميس ١/٢٧ / ١٤٢٠ هـ عن عمر ناهز التسعين ، بعد عمر حافل بالأمجاد والتضحيات والأعمال الصالحة ، وصُلي عليه في المسجد الحرام يوم الجمعة ١/٢٨ / ١٤٢٠ هـ<sup>(١)</sup> .  
رحم الله شيخنا وجزاه خير الجزاء على ما قدّم للإسلام والمسلمين ،  
وجمعنا به ومن نحب في عليين ، إنه جوادٌ كريم .



---

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» للحمّد ص (٥٦٢ - ٥٩١)، و«القول الوجيز»

لعبد العزيز بن ناصر ص (١٠٨).





# الفضل الأول في الفتوى

ويشتمل على المباحث الآتية :

- ١ - تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً .
- ٢ - مكانة الفتوى وخطورتها .
- ٣ - حكم الإفتاء .
- ٤ - شروط المفتي .
- ٥ - الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتي .
- ٦ - من أحكام الفتوى .



# الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْفَتَوَى

## والمبحث الأول

### تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

\* تعريف الفتوى لغة :

الفتيا مأخوذة من فَتَى وفتَوَى، وهي بمعنى : الإبانة، يقال : أفتاه في الأمر، إذا أبان له . وهي اسم مصدر بمعنى : الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي، يقال : أفتيته فتوى وفتيا، إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المُشْكِل من الأحكام.

ويقال : أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عَبَّرَتها له، ومنه قوله - تعالى -  
حاكياً : ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونًا فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف : ٤٣].

وقد تكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَسْتَفِينَهُمْ أَهْمٌ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَن خَلَقْنَا﴾ [الصافات : ١١] قال المفسرون : أي : أسألهم<sup>(١)</sup>.

والفتوى بفتح الفاء وضمها، والفتيا بالضم، والمفتي هو العالم إذا بَيَّن الحُكْم<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : «تفسير ابن كثير» (٧ / ٥).

(٢) ينظر : «لسان العرب» مادة : فتى، و«النهاية في غريب الحديث» (٣ / ٤١١).

\* الفتوى اصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي عن دليل، لمن سأل

عنه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ينظر: «صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان ص (٤).

## رَبِّمَحْتِ الشَّانِي مَكَانَةَ الْفَتَوَى وَخَطُورَتَهَا

لا ريب أن للفتوى مكانة عظيمة في دين الله ﷻ وهذا يتجلى لنا فيما يلي:

١ - أن الله - تعالى - أفتى عباده، قال - تعالى - : ﴿وَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال - سبحانه - : ﴿يَسْتَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] .

٢ - أن النبي ﷺ كان يتولَّى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله - تعالى - وشرفه بذلك حيث قال - عزَّ من قائل - : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] .

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ: أصحابه الكرام - رضوان الله عنهم -، ثم أهل العلم بعدهم .

٣ - أن موضع الفتوى هو بيان أحكام الله - تعالى - وتطبيقها على أفعال الناس .

لذا، جعل ابن القيم - رحمه الله - المفتي بمنزلة الوزير الموقَّع عن الملك، قال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»<sup>(١)</sup>.

وذكر النووي<sup>(٢)</sup> أن المفتي موقَّع عن الله تعالى.

وهذا يدل على مكانة الفتوى، كما يدل أيضاً على خطورتها؛ لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - يتهيئون الإفتاء، فما منهم من أحد يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا؛ لأنهم كانوا يدركون مكانة الفتوى وخطورتها في دين الله - تعالى - فالإفتاء بغير علم حرام؛ لأنه يتضمن الكذب على الله - تعالى - ورسوله ﷺ، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر لقوله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فقرَّنه - سبحانه - بالفواحش والبغي والشرك بالله ﷻ<sup>(٣)</sup>.

ولقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١ / ١٠).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١ / ٧٣).

(٣) ينظر في تفسير هذه الآية: «تفسير ابن كثير» (٣ / ٢٥٠).

الناس رؤوساً جهالاً، فَسئِلُوا، فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»<sup>(١)</sup>.  
لذلك كان السلف - رضوان الله عليهم - إذا سئل أحدهم عما لا يعلم  
يقول للسائل: لا أدري.

وهذه بعض أقوال السلف في مكانة الفتوى وعدم الجزأة عليها:  
\* عن زبيد<sup>(٢)</sup> قال: ما سألت إبراهيم<sup>(٣)</sup> عن شيء إلا عرفت الكراهية  
في وجهه<sup>(٤)</sup>.

\* وعن عمر بن أبي زائدة<sup>(٥)</sup> قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)،  
ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في  
آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣).

(٢) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياضي، ويقال: الإياضي  
أيضاً، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، مات سنة اثنتين وعشرين  
ومائة، وقيل: أربع وعشرين ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٣٠٩)،  
«تهذيب الكمال» للمزي (٩ / ٢٨٩).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، فقيه أهل  
الكوفة، مات وهو مختفٍ من الحجاج سنة ست وتسعين في خلافة الوليد  
ابن عبد الملك بالكوفة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٢٧٠)، «تهذيب  
الكمال» للمزي (٢ / ٢٣٣).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٣)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ»  
(٢ / ٦٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ٢٢٠).

(٥) هو: أخو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوداعي الكوفي، مولى عمرو بن =



سئل عن شيء: لا عِلْمَ لي به، من الشعبي<sup>(١)</sup>.

\* عن جعفر بن إياس<sup>(٢)</sup> قال: قلت لسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>: ما لك لا تقول في الطلاق شيئاً؟، قال: ما منه شيء إلا قد سألت عنه، ولكنني أكره أن أحلَّ حراماً أو أحرمَّ حلالاً<sup>(٤)</sup>.

---

= عبدالله الوادعي، ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢١ / ٣٤٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦ / ٢٥٥).

(١) هو: عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبدالله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المشهور، مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٢٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤ / ٢٨).  
والأثر أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٧٤).

(٢) هو: ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل، وكان ينزل بني ثعلبة، مات سنة أربع وعشرين ومئة، وقيل غير ذلك، وكان ساجداً خلف المقام حين مات، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس، وقيل: ست وعشرين ومئة. ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٧ / ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي، أبو عبدالله، من خيار التابعين، كان أعلمهم على الإطلاق، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١).

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٦).

\* وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا<sup>(١)</sup>.

\* عن داود<sup>(٢)</sup> قال : سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم؟ قال : على الخبير وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفّتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول<sup>(٣)</sup>.

\* وعن ابن المنكدر<sup>(٤)</sup> قال : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج<sup>(٥)</sup>.

\* وعن شقيق<sup>(٦)</sup> قال : سئل ابن مسعود عن شيء فقال : إني لأكره

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٧٤ - ٧٥).

(٢) هو : داود بن أبي هند، دينار بن عذافر، أبو بكر، ويقال : أبو محمد البصري، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. ينظر : «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٥)، و«تهذيب الكمال» (٨ / ٤٦١).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٨).

(٤) هو : محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير القرشي التيمي، أبو عبدالله، ويقال : أبو بكر المدني، مات سنة ثلاثين، وقيل : إحدى وثلاثين ومئة. ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٩ / ١٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٦ / ٥٠٣).

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ١٥٣).

(٦) هو : شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، =

أَنْ أَحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ<sup>(١)</sup>.

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعَمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* عن الشعبي قال: لَا أُدْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup>.

\* عن ابن سيرين<sup>(٤)</sup> قال: مَا أَبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ؛ لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ، قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

---

= وكان من أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. مات سنة اثنتين وثمانين. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٨)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ٢٦٨).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٤٨).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٨٥).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٨٦).

(٤) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة، مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي من أشرف الكتاب، ولد بالبصرة، وتوفي بها سنة عشر ومئة. ينظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ١٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ٣٤٤)، و«تاريخ بغداد» (٥ / ٣٣١).

(٥) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٨٩).

\* وعن الأعمش<sup>(١)</sup> قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يتكرهون، وكانوا يستحبون<sup>(٢)</sup>.

وسئل القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم! فقال القاسم: والله لأن يُقطع لساني أحبَّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به<sup>(٤)</sup>!

يقول ابن القيم<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -:

من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش يقال: إن أصله من طبرستان، ويقال: دباوند من رستاق الري، مات سنة ثمان، وقيل: سبع وأربعين ومئة، ينظر: «الطبقات» لابن سعد (٦ / ٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٧٦).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٩٠).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني الفقيه المعروف، من خيار التابعين، مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة إحدى أو اثنتين ومئة، وقيل غير ذلك. ينظر: «طبقات» ابن سعد (٥ / ١٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٣ / ٤٢٧).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه (٤ / ٢١٧).

وُلاة الأمور على ذلك، فهو آثم أيضاً.

وقال ابن الصلاح الشهرزوري<sup>(١)(٢)</sup>:

هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة، من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري.

وجاء عن سحنون<sup>(٣)</sup>:

أنه قال: أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره.

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً. ولد في شرخان قرب شهرزور، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. له كتاب: «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالي»، و«الفتاوى»، و«فوائد الرحلة»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الفقهاء الشافعية». ينظر: «وفيات الأعيان» (٣١٢ / ١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٣٧ / ٥).

(٢) ينظر: «أدب المفتي والمستفتي» ص (٧٤) وما بعدها باختصار.

(٣) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقَّب بسحنون، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. روى «المدونة» في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، ولد سنة ١٦٠هـ. وتوفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. ينظر: «معالم الإيمان» لابن ناجي (٤٩ / ١)، و«هدية العارفين» (٥٦٩ / ١)، و«الأعلام» للزركلي (٥ / ٤).

قال : ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره ، فوجدته المفتي يأتيه  
الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه ، فيقول له : لا شيء عليك ، فيذهب  
الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه ، وقد باع دينه بدنيا هذا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ينظر : «صفة الفتوى» ص (١٠) .

## البحث الثالث حكم الإفتاء

الإفتاء فرض على الكفاية، إذ لا بد للمسلمين ممن يبين لهم أحكام دينهم فيما يقع لهم، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم به من لديه القدرة.

قال المحلّي<sup>(١)</sup>(٢):

ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العملية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع كال تفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلّي الشافعي، أصولي، مفسّر، مولده ووفاته بالقاهرة. صنف كتاباً في التفسير أتمّه الجلال السيوطي، فسمي: «تفسير الجلالين» وآخر سمّاه «كنز الراغبين في شرح المنهاج» في فقه الشافعية و«البدر الطالع في جمع الجوامع» في أصول الفقه و«شرح الورقات» توفي عام ٨٦٤هـ. ينظر: «الضوء اللامع» (٣٩ / ٧) و«شذرات الذهب» (٣٠٣ / ٧)، و«الأعلام» (٣٣٣ / ٥).

(٢) ينظر: «شرح المنهاج» (٢١٤ / ٤).

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

ويجب أن يكون في البلاد مُفتون ليعرفهم الناس، فيتوجهوا إليهم  
بسؤالهم يستفتيهم الناس، وقدّر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر  
واحد.

وهنا مسألة مهمّة ترتبط بحكم الإفتاء، وهي: متى تتعيّن الفتوى؟

\* تعيّن الفتوى:

والمتأهل للفتوى تتعين عليه الإجابة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يوجد في المكان غيره ممن يتمكن من  
الإجابة، فإن وُجد عالم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن  
يحيل على الثاني.

الشرط الثاني: أن يكون المسؤول عالماً بالحكم بالفعل، أو بالقوة  
القريبة من الفعل، وإلّا لم يلزم تكليفه بالجواب، لما عليه من المشقة في  
تحصيله.

الشرط الثالث: أن لا يمنع من وجوب الوجوب مانع، كأن  
تكون المسألة عن أمر غير واقع، أو عن أمر لا منفعة فيه للسائل، أو  
غير ذلك.

وإليك نصوص فقهاء المذاهب الأربعة حول تعيّن الفتوى:

(١) يُنظر: «شرح المنهاج» (٤ / ٢١٤).



\* ففي المذهب الحنفي :

قال ابن نُجيم<sup>(١)</sup> :

«المفتي إن لم يكن غيره، تعيّن عليه الإفتاء، وإن كان غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي المذهب المالكي :

قال القرافي<sup>(٣)</sup> :

«إن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، فالمفتي مع الله، كالمترجم مع القاضي، ينقل عنه ما وجد عنده واستفاده منه،

---

(١) هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد في القاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة. من أهمّ تصانيفه: «الأشباه والنظائر» وله أيضاً «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وفي أصول الفقه له «مختصر التحرير» و«شرح المنار»، كانت وفاته سنة سبعين وتسعمائة، وقيل: تسع وستين وتسعمائة. ينظر: «شذرات الذهب» (٨ / ٣٥٨)، و«الأعلام» (٦٤ / ٣).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٦ / ٢٦٠).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: «أنوار البروق في أنواع الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، و«الذخيرة» في فقه المالكية توفي عام ٦٨٤هـ. ينظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٦٢ - ٦٧)، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطي (١ / ٣١٦)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ٩٤).

بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك»<sup>(١)</sup>.

### \* وفي المذهب الشافعي :

قال النووي<sup>(٢)</sup> :

«الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره يتعين عليه

الجواب»<sup>(٣)</sup>.

### \* وفي المذهب الحنبلي :

قال البهوتي<sup>(٤)</sup> :

---

(١) ينظر: «الفروق» (٤ / ٨٩).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا مُحَيِّي الدِّين، علامة بالفقه والحديث إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من تصانيفه: «شرح مسلم»، و«الروضة»، و«شرح المذهب»، و«المنهاج»، و«التحقيق»، و«الأذكار» وغير ذلك. مات في سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥ / ١٦٥)، و«طبقات الحفاظ» ص (٥٣٩)، و«شذرات الذهب» (٥ / ٣٤٥).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٥).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له كتب منها: «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، و«كشاف القناع عن متن الإقناع»، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، و«المنح الشافعية»، و«عمدة الطالب». توفي سنة ١٠٥١ هـ. ينظر: «خلاصة الأثر» للمُجَبِّي (٤ / ٤٢٦)، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص (١١٤).

«وَلِمُفْتٍ رَدَّ الْفِتْيَا، إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ عَالِمٌ قَائِمٌ مَقَامَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ  
لَهُ رَدُّهَا؛ لِتَعَيُّنِهَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٢٥٧).



## المبحث الرابع شروط المفتي

لابد لمن يتصدى للفتوى أن يتوفر فيه عدد من الشروط، لتكون فتواه صحيحة مقبولة، هي:

- ١ - الإسلام: فلا تصح فتيا الكافر.
  - ٢ - العقل: فلا تصح فتيا المجنون.
  - ٣ - البلوغ: فلا تصح فتيا الصغير.
  - ٤ - العدالة: فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل<sup>(١)</sup>.
- وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: تصح فتيا الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه وداعياً إلى بدعته، وذلك إذا عمّ الفسوق وغلب؛ لثلاث تتعطل الأحكام، والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح.
- وأما المبتدعة، فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة، لم تصح فتواهم، وإلا صححت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم.

(١) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٢٩)، و«المجموع» (١ / ٤١).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٠).

قال الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>:

تجوز فتاوى أهل الأهواء، ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه، وأما الشراة والرافضة، الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف، فإن فتاويهم مردولة، وأقاويلهم غير مقبولة<sup>(٢)</sup>.

٥ - بلوغ رتبة المجتهد: وهو في اصطلاح الأصوليين: الفقيه المؤهل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.....

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، الحافظ الكبير محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف، ومن مصنفاته: «تاريخ بغداد» أربعة عشر مجلداً، و«الكفاية في علم الرواية» في مصطلح الحديث، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«شرف أصحاب الحديث»، وغير ذلك. مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ١٢) و«طبقات الحفاظ» ص (٤٥٣).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» ص (٢٠٢).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له: «رد المحتار على الدر المختار» يعرف بحاشية ابن عابدين و«العقود الدرية»، و«نسمات الأسحار» على شرح المنار» في الأصول، توفي سنة ١٢٥٢ هـ. ينظر: «روض البشر» (٢٢٠)، و«الأعلام» (٦/ ٤٢).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧).

نقلًا عن ابن الهمام<sup>(١)</sup>:

وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية.

قال ابن الصلاح الشهرزوري<sup>(٢)</sup>:

إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك. ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالماً بالحديث، فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أن لا تعلق لها بالحديث. ومن عرف أحوال الموارث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، ونبع في القاهرة وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، وكان معظماً عند الملوك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ من كتبه: «فتح القدير» في شرح الهداية و«التحرير» في أصول الفقه، و«زاد الفقير» مختصر فروع الحنفية. ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٨٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: «أدب المفتي والمستفتي» ص (٩٠).

بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه .

قطع بجواز هذا الغزالي<sup>(١)</sup> وابن برهان<sup>(٢)</sup> وغيرهما .

٦ - جودة القريحة : وهذه ملكة فطرية ، وتنمو بالتعلم والتمرُّس .

قال النووي<sup>(٣)</sup> :

شَرَطَ المفتي ، كونه : فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح النظر والاستنباط . اهـ .

وهذا يصحح فتياه من جهتين :

الأولى : صحة أخذه للحكم من أدلته .

الثانية : صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها ، فلا يغفل

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الإمام الجليل ، أبو حامد الغزالي ، حجّة الإسلام ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، توفي في مصر سنة ٥٠٥هـ ، له نحو مئتي مصنف ، من كتبه : «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» ، و«الاقتصاد في الاعتقاد» ، و«المستصفي من علم الأصول» ، وغير ذلك . ينظر : «وفيات الأعيان» (١ / ٤٦٣) ، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤ / ١٠١) .

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، أبو الفتح ، المعروف بابن برهان ، فقيه بغدادي ، غلب عليه علم الأصول ، وكان على مذهب الإمام أحمد ، وصحب أبا الوفاء علي بن عقيل ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، وتفقه على الشاشي والغزالي . توفي سنة ٥١٨هـ عن عمر يناهز الأربعين تقريباً . ينظر : «طبقات الشافعية» للسبكي (٤ / ٤٢) ، و«شذرات الذهب» (٤ / ٦٠) .

(٣) ينظر : «المجموع شرح المهذب» (١ / ٤١) .

عن أيّ من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثير ما لا أثر له .

٧ - الفطنة والتيقظ :

قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> :

شَرَطَ بعضهم تيقظ المفتي، قال : وهذا شرط في زماننا، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإنّ لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلّب الكلام، وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان .

وقال ابن القيم<sup>(٢)</sup> :

بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم . . . وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغُرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها؛ فالأول يَرُوج عليه زَغَل المسائل، كما يَرُوج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يُخْرِج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميته في صورة حق! بل هذا أغلب أحوال الناس .

ومما يتعلق بهذا، ما نَبّه إليه بعض العلماء، من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠١).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٩).





على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه في ما يتعلق بالألفاظ: كالأيمان والإقرار ونحوها<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الشروط نعلم أنه:

\* لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية والنطق، اتفاقاً، فتصح فتيا العبد والمرأة، والأخرس يفتي بالكتابة أو بالإشارة المُفهِمَةِ<sup>(٢)</sup>.

\* وكذا الأعمى تصح فتياه كما صرَّح بذلك المالكية<sup>(٣)</sup>.

\* وأما السمع، فقد قال ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: لاشك أنه إذا كُتب له السؤال وأجاب عنه، جاز العمل بفتواه.

قال ابن الصلاح الشهرزوري<sup>(٥)</sup>:

لا يُشترط في المفتي الحرِّيَّة، والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً، في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجرُّ النفع، ودفع الضرر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٦).

(٢) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٥٧)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٢٠)،

و«حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠٢)، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص (١٣)،

و«المجموع شرح المذهب» (١ / ٧٥).

(٣) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٣٠).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٠٢).

(٥) ينظر: «أدب المفتي والمستفتي» ص (١٠٦ - ١٠٧).

له بشخص؛ فكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي.

ووجدت عن القاضي الماوردي<sup>(١)</sup>، فيما جاوب به القاضي أبا الطيب الطبري<sup>(٢)</sup> عن ردّه عليه في فتواه: بالمنع عن التلقيب بملك الملوك، ما معناه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، تردّ فتواه على من عاداه، كما تردّ شهادته.

ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، والله أعلم.

\* \* \*

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أقضى القضاة» في أيام القائم بأمر الله العباسي. من كتبه: «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية»، و«الحاوي» في فقه الشافعية، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٤٥٠هـ، ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٣٠٣)، و«وفيات الأعيان» (٣/٢٨٢)، و«شذرات الذهب» (٣/٢٨٥).

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب، قاضي من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، له: «شرح مختصر المزني»، و«التعليقة الكبرى». ينظر: «طبقات الشافعية» (٣/١٧٦)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٢٢٢).

## المبحث الخامس الآداب والصفات التي ينبغي توفرها في المفتي

هناك عدد من الصفات والآداب التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصدى لهذا المنصب العظيم، أجمل أهمّها في النقاط التالية:

١ - يحسن لمن أنس في نفسه أهلية وقدرة على الفتوى أن يستشير ويستجيز من هو أعلم منه؛ قصد تصدّره للإفتاء، فليس كل من ظن أنه أهل للفتوى جاز له أن يفتي، لاسيما في زمانٍ تواردت فيه النوازل، وعصر تصدّى فيه الرّؤيضة وأشباه العلماء، وأنصاف المتعلمين.

٢ - ينبغي للمفتي أن يُصلح سيرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة: من قصد الخلافة عن النبي ﷺ في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد. وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب، أعظم من فتنة المال<sup>(١)</sup>.

٣ - وينبغي له أن يحسن سيرته، بتحرّي موافقة الشريعة في أفعاله

(١) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (١١)، و«إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٢).

وأقواله، لأنَّه قدوة للناس في ما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان، لأنَّ الأنظار إليه معروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة<sup>(١)</sup>.

٤ - على المفتي أن يكون عاملاً بما يفتي به من الخير، منتهياً عما ينهى عنه من المحرّمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مُصدّقاً لقوله مؤيداً له، فإن كان بضد ذلك، كان مكذباً لقوله، وصاداً للمستفتي عن قبوله والامثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحد إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء، أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً منتهياً، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطاً لعدالته، فلا تصح فتياه حيثنذ<sup>(٢)</sup>.

٥ - أن لا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نعاس، أو مرض شديد، أو حرّ مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقضين حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٣)</sup>.

فإن حصل له شيء من ذلك، وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى

(١) ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون ص (٢١).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٤ / ٢٥٢ - ٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٥٢) برقم (٢٠٧٩٦).

يزول ما به، ويرجع إلى حال الاعتدال<sup>(١)</sup>.

٦ - إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تسامياً بنفسه عن المشاورة، لقول الله - تعالى - : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يُحصَر، ويُرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر<sup>(٢)</sup>.

٧ - المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضرُّ بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى، فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصورة الواقعة، إذا عرف أن سره ليس في مأمن<sup>(٣)</sup>.

٨ - ينبغي للمفتي أن يحسِّن زيَّه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٣٤)، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/ ٢٢٠)، بهامش «فتح العلي المالك»،

و«إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥٧).

ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا يُنكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي<sup>(١)</sup>.

## ٩ - مراعاة حال المستفتي

ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، ولذلك وجوه، منها:

(أ) إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به، والصبر على تفهّم سؤاله، وتفهم جوابه<sup>(٢)</sup>.

(ب) إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أموراً شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له، زيادة على جواب سؤاله، نصحاً وإرشاداً<sup>(٣)</sup> كإجابة النبي ﷺ عندما سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته»<sup>(٤)</sup>.

(ج) أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه، فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض

---

(١) ينظر: «الإحكام» للقرافي ص (٢٧١)، و«شرح المنتهى» (٣ / ٤٦٨).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٨).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)،

والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم

(٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: ماء

البحر، برقم (٥٩)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء

بماء البحر، برقم (٣٨٦)، وأحمد (٢ / ٢٣٧).

من أغذية تضرُّه، يدلُّه على أغذية تنفعه<sup>(١)</sup>.

(د) أن يكون عقل السائل لا يحتمل الجواب، فيترك إجابته وجوباً<sup>(٢)</sup>.

(هـ) ترك الجواب إذا خاف غائلة الفتيا؛ أي: هلاكاً أو فساداً أو فتنة يُدبِّرُها المستفتي أو غيره<sup>(٣)</sup>. فإذا ترتب على الإفتاء مفسدة أعظم من مفسدة الإمساك عنه، يحرم الإفتاء؛ لأنه لا يجوز أن تزال مفسدة بأخرى أعظم منها.

(و) أجاز بعض أهل العلم للمفتي أن يتشدّد في الفتوى على سبيل السياسة الشرعية لمن هو مُقَدِّم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٥٩).

(٢) ينظر: «الموافقات» (٤ / ٣١٣).

(٣) ينظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٥٨).

(٤) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٤٦، ٥٠) وينظر: «أدب المفتي والمستفتي» ص (١١٢).

## المبحث السادس من أحكام الفتوى

أولاً - صيغة الفتوى :

ينبغي لسلامة الفتيا وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أموراً منها:

١ - تحرير ألفاظ الفتيا : لئلا تُفهم على وجه باطل .

قال ابن عقيل<sup>(١)</sup> :

يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجمّلة ، لئلا يقع السائل في حيرة :

كمن سئل عن شراء العرايا بالتمر؟

(١) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي ، يكنى بأبي الوفاء ، ويلقب بابن عقيل ، عالم العراق ، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، كان قوي الحجّة ، له تصانيف عديدة أعظمها : «كتاب الفنون» قال الذهبي : كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه ، وله «الواضح في الأصول» ، و«الفرق» ، و«الفصول» في فقه الحنابلة ، و«الجدل على طريقة الفقهاء» توفي سنة ٥١٣هـ . ينظر : «طبقات الحنابلة» (٤١٣) و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١ / ١٧١) .

(٢) ينظر : «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٥٨) .



فقال: يجوز بشرطه، فإن الغالب أن المستفتي لا يدري ما شرطه، لكن إن كان السائل من أهل العلم الذين لا يخفى عليهم مثل هذا، بل يريد أن يعرف قول المفتي، جاز ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا سواء أكان آية أم حديثاً حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقيه إلى المستفتي مجرداً، فإن الأول أدعى للقبول بانسراح صدر، وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطاعة والامثال، وفي كثير من فتاوى النبي ﷺ ذكر الحكم<sup>(٢)</sup>.

كحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

٤ - لا يقول في الفتيا: هذا حكم الله ورسوله إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية فيجتنب فيها ذلك لما ورد في الحديث: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ١٧٧، ١٧٩).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤ / ٢٥٩)، «تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي ص (٢٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم (١٤٠٠).

حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»<sup>(١)</sup>.

٥ - ينبغي أن تكون الفتيا بكلام موجز واضح، مستوفٍ لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويجتنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف<sup>(٢)</sup>.

واستثنى القرافي من ذلك، النازلة العظيمة التي تتعلق بولاية الأمور، ولها صلة بالمصالح العامة، فيحسن الإطناب بالحث والإيضاح والاستدلال، وبيان الحكم والعواقب ليحصل الامتثال التام<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - الإفتاء بالإشارة:

تجوز الفتيا بالإشارة إن كانت مُفهِمة للمراد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أفتى بالإشارة في مواضع، منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده قال: «ولا حرج» قال: حَلَقْتُ قبل أن أذبح «فأوماً بيده، ولا حرج»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنها في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير

الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، برقم (١٧٣١).

(٢) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان ص (٦٠).

(٣) ينظر: «الإحكام» للقرافي ص (٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

برقم (٨٤).

وقال ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - الخطأ في الفتيا:

إذا أخطأ المفتي، فإن كان خطؤه لعدم أهليّته، أو كان أهلاً لكنه لم يبذل جهده، بل تعجّل، يكون أثماً لحديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهّلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»<sup>(٢)</sup>.

أما إن كان أهلاً واجتهد فأخطأ، فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياساً على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، برقم (١٣٠٤)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، برقم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢) ومسلم في كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

رابعاً - رجوع المفتي عن فتياه :

إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا، وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه : «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، فهُديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل»<sup>(١)</sup>.

ثم إن كان المستفتي لم يعمل بالفتيا الأولى، لزم المفتي إعلامه برجوعه، لأن العامي يعمل بها، لأنها قول المفتي، وإذا رجع عنها فليست قولاً له في تلك الحال، وإن كان قد عمل بها، قال النووي: يلزمه إعلامه بحيث يجب النقص<sup>(٢)</sup>. اهـ.

أي: إذا خالف قاطعاً من نص أو إجماع، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه.

خامساً - الإفتاء بالكتابة:

تجوز الفتيا كتابة، لكن يتحرز في كتابتها، بحيث لا يمكن فيها الإضافة والتزوير<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٨٦).

(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١ / ٤٥)، و«البحر المحيط» (٦ / ٣٠٤).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١ / ٤٧، ٤٩، ٥٠)، و«صفة الفتوى»

ص (٦٣).

سادساً - الفتوى في العصر الحاضر :

للفتوى في العصر الحاضر أهمية كبرى لما يمثله من ثورة المعلومات والتقانات، وتناول بعض المتعاملين فيها على مقام الفتوى .

مما يؤكد أهمية استثمار وسائل التقنية الحديثة : من الهاتف ووسائل الإعلام والقنوات الفضائية والشبكات المعلوماتية (الانترنت) في إيصال الخير للغير، من تعليم العلم، وحسن التوجيه، والإرشاد والفتوى من المؤهلين : عقيدة ومنهجاً وعلماً، حتى لا يتجرأ من ليس أهلاً لذلك، فإنَّ لكل عصر وسائله المناسبة، والوسائل لها أحكام المقاصد، غير أن الحاجة ملحة إلى أن تكون للفتوى هيئات ومجالس عليا، خاصة في القضايا العامة، والنوازل والمستجدات، والله الموفق .




## الفصل الثاني

### معالم منهج الشيخ ابن باز في الفتوى

ويشتمل على المباحث الآتية:

- ١ - اتباع الدليل ، ومجانبة التقليد .
- ٢ - العناية بصحة الحديث سنداً وامتناً .
- ٣ - الاعتماد على آثار الصحابة ، وفعل السلف الصالح .
- ٤ - الجمع بين الرواية والدراية .
- ٥ - الاستدلال بالقواعد الأصولية ، ورعاية مقاصد الشريعة .
- ٦ - مراعاة العلل الشرعية للأحكام ، وتغيير أحوال الزمان والمكان .
- ٧ - اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج دون تساهل .
- ٨ - الاستشارة في الفتوى ، والاستفادة من أهل الخبرة .
- ٩ - الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه .

- ١٠ - العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات .
- ١١ - التركيز على مسائل الاعتقاد .
- ١٢ - الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية .
- ١٣ - مزج الفتوى بالدعوة والتربية .
- ١٤ - الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف .
- ١٥ - الدقة والإلمام بحديثات المسألة والتفصيل لها .
- ١٦ - الوضوح ، والبعد عن الإغراق في الاختلافات .
- ١٧ - الورع والتوقف ، والأخذ بالأحوط في المشتبهات .
- ١٨ - الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل ، والردّ على المخالف .
- ١٩ - الأدب مع العلماء المخالفين ، وإحسان الظنّ بهم .
- ٢٠ - عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد التي لا نصّ فيها .



تميّز منهج سماحة الشيخ ابن باز في الفتوى بعدد من المعالم،  
والمميزات والخصائص، من أهمّها ما حوته المباحث التالية:

### المبحث الأول

#### اتباع الدليل ومجانبة التقليد

الشيخ ابن باز - رحمه الله - حنبلي المذهب وعلى الرغم من ذلك،  
كان يخالف في بعض فتاويه مذهب الحنابلة، بل يفتي بما أدّى إليه  
اجتهاده حسب الدليل.

يقول سماحته<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن نفسه:

«مذهبي في الفقه هو: مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -  
وليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الاتباع في الأصول التي سار  
عليها، أما في مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو: ترجيح ما يقضي الدليل  
ترجيحه، والفتوى بذلك، سواء وافق مذهب الحنابلة أو خالفه، لأن

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ١٦٦).



الحق أحق بالاتباع، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

(أ) المشهور في الفقه عند الحنابلة<sup>(١)</sup> أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، ولكن مذهب سماحة الشيخ - رحمه الله - أنه لا ينقض مطلقاً.

حيث جاء في فتاويه<sup>(٢)</sup>:

لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقاً كالشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: إنه لا ينقض مطلقاً، كأبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة، يعني: لمسها بتلذذ وشهوة

ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>.

والصواب في المسألة - وهو الذي يقوم عليه الدليل - هو: أن مسَّ

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ١٩٢).

(٢) (١٠ / ١٣٥).

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١ / ٢٢١)، و«المجموع شرح المهدب» للنووي

(٢ / ٢١).

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١ / ٦٧).

(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (١ / ١٩٢).

المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواءً كان عن شهوة أو لا، إذ لم يخرج منه شيء؛ لأنه ﷺ قَبْلَ بعض نساته ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ، ولأن الأصل: سلامة الطهارة وبراءة الذمَّة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلاً بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالباً، والبلوى تعمُّ بمسهنَّ من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المسُّ ينقض الوضوء لَبَيَّنَهُ النبي ﷺ بياناً واضحاً، وأما قوله - تعالى -: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة أخرى (لمستم النساء) فالمراد به: الجماع، فكُنِيَ الله بذلك عن الجماع، كما كُنِيَ الله عنه - سبحانه - بالمسِّ في آية أخرى، هكذا قال ابن عباس ؓ، وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب.

(ب) في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، حيث يرون أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، بينما الشيخ - رحمه الله - يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ولو في الصلاة الجهرية.

حيث جاء في فتاويه:

يقرأ المأموم الفاتحة وإن كان الإمام يقرأ؛ لأنه مأموم بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>

(١) ينظر: «المُغْنِي» لابن قدامة (١/ ٥٦٢).

(٢) كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦).

ومسلم<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> فعلى المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت، وإلاً وجب أن يقرأها ولو في حال قراءة الإمام، عملاً بالأحاديث المذكورة، وهي مخصصة لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقول النبي ﷺ: «فإذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجه<sup>(٥)</sup> واللفظ له.

وقال بعض أهل العلم<sup>(٦)</sup> إنها تسقط عنه، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه» رواه أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإن لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، برقم (٦٠٤).

(٤) كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، برقم (٩٢١).

(٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، برقم (٨٤٧).

(٦) ينظر: «المغني» (١/٥٦٢).

(٧) برقم (١٤٦٩٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ.

والصواب الأول؛ لضعف الحديث المذكور، ولو صح لكان محمولاً على غير الفاتحة جمعاً بين النصوص، لكن لو نسيها المأموم أو لم يقرأها جهلاً بالحكم الشرعي، أو تقليداً لمن قال بعدم وجوبها على المأموم، صحت صلاته، وهكذا من أدرك الإمام راعياً فركع معه، أجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة، لما ثبت في الصحيح عن البخاري<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن أبي بكر الثقفى، أنه أدرك النبي ﷺ راعياً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنسائي أيضاً<sup>(٣)</sup>، ولم يأمره بقضاء الركعة.

فدل ذلك على سقوط الفاتحة عنه؛ لعدم إدراكه القيام، والناسي والجاهل في حكمه، فتسقط عنه الفاتحة بجامع العذر، والله ولي التوفيق<sup>(٤)</sup>.

(ج) المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> عدم الزكاة على الخليلي، بينما سماحة الشيخ - رحمه الله - يرى وجوب الزكاة فيه مطلقاً. حيث جاء في فتاويه:

والراجع وجوب الزكاة فيها، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة

(١) كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف، برقم (٦٨٤).

(٣) كتاب: الإمامة، باب: الركوع دون الصف، برقم (٨٧١).

(٤) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٢١٧ - ٢١٩).

(٥) ينظر: «المغني» (٣ / ١١).

في الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ، لما سألته أم سلمة رضي الله عنها عن الحلبي، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن يُزكى فزكي، فليس بكنز»<sup>(١)</sup>.

ولأنه ﷺ سأل امرأة عليها سواران من ذهب «هل تؤدين زكاتهما؟» فقالت: لا. فقال ﷺ: «أيسرك أن يُسورك الله بهما سوارين من نار...»<sup>(٢)</sup> وإذا كانت المرأة ليس لديها ما تزكي به سوى الحلبي، فعليها أن تبيع من الحلبي، أو تقترض ما تزكي به وإن زكى عنها زوجها أو غيره بإذنها فلا بأس، والله ولي التوفيق<sup>(٣)</sup>.



---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلبي، برقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٥٦٣)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلبي، برقم (٢٤٧٩).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٤ / ٨٢، ١١٦).

## البحث الثاني

### العناية بصحة الحديث سنداً وامتناً

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - يُعنى في فتاويه بصحة الدليل من السنة سنداً وامتناً، بل إنها لتعدُّ عمدة فتواه في صناعة حديثية نادرة، فتراه يذكر الحديث، ومن أخرجه، والحكم عليه، من حيث الصحة والضعف، وأمثلة ذلك في فتاويه ودروسه لا تكاد تحصى . لكن نذكر بعضها على سبيل المثال من مجموع فتاويه .

(أ) وقال - رحمه الله<sup>(١)</sup> - :

أخرج الترمذي<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه ضعف عنه عليه السلام أنه قال : «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس، أدخله الله النار» .

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢ / ٣٢٢) .

(٢) كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، برقم (٢٦٥٤) وفي إسناده إسحاق بن يحيى، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى ليس بذلك القوي عندهم، تُكلم فيه من قبل حفظه .

(ب) وقال - رحمه الله<sup>(١)</sup> :-

وأما حديث «الحَجْرَ يمين الله» فهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup> والصواب وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

(ج) وقال - رحمه الله<sup>(٣)</sup> :-

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له ولم أره بإسناده قوي ولا ضعيف إلى الآن.

(د) وقال - رحمه الله<sup>(٤)</sup> :-

أما الحديث الذي رواه الترمذي<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة؛ فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه،

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣ / ٦٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٢٨)، وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢ / ٨٥) و«كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٤١٧)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٢٣).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣ / ٣٢٩).

(٤) المصدر السابق (٣ / ٣٧٣).

(٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية برقم (٢٧٦٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

(هـ) وقال - رحمه الله<sup>(١)</sup> -:

وأما حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنْب شيئاً من القرآن» فهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>، في إسناده إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين، ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز، فهو ضعيف.

(و) وقال - رحمه الله<sup>(٣)</sup> -:

وأما الحديث الثاني: «من رأني فقد حرمت عليه النار» فهذا لا أصل له، وليس بصحيح.

\* \* \*

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١ / ٤٩).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٤٤٥).



## البحث الثالث

### الاعتماد على آثار الصحابة وفعل السلف الصالح

كان - رحمه الله - يهتم بما صح عن الصحابة والتابعين ويفتي بذلك، ما لم يخالف نصاً صريحاً في الشرع.

فإذا لم يكن هناك في المسألة حديث صحيح، فإنه كان يفتي بما صح عن الصحابة والسلف الصالح، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) سئل سماحته عن حكم حمل الإمام المصحف ليقراً فيه؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: لا بأس بهذا - على الراجح -، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفاً وقراءته من المصحف أنفع للناس وأنفع له، فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقاً في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أنه كان مولاها ذكوان يُصَلِّي بها في الليل من المصحف. والأصل جواز هذا، ولكن أثر عائشة رضي الله عنها يؤيد ذلك، أما إذا تسر

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٣٩).

(٢) كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف.

الحافظ فهو أولى ؛ لأنه أجمع للقلب، وأقل للعبث ؛ لأن حمل المصحف يحتاج وضعاً ورفعاً وتفتيش الصفحات، فيصار إليه عند الحاجة وإذا استغنى عنه فهو أفضل .

(ب) وسئل سماحته عن حكم تغيير المكان لأداء السنة بعد الصلاة؟<sup>(١)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : لم يرد في ذلك فيما أعلم حديث صحيح، ولكن كان ابن عمر رضي الله عنهما وكثير من السلف يفعلون ذلك، والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

وقد ورد فيه حديث ضعيف عند أبي داود - رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وقد يعضده فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ومن فعله من السلف الصالح<sup>(٣)</sup>، والله ولي التوفيق .

(ج) وسئل سماحته عن حكم دعاء ختم القرآن؟<sup>(٤)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : لم ينزل السلف يختمون القرآن ويقرؤون

---

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٧٨) .

(٢) أخرج أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتطوع في مكانه، برقم (٦١٦)، من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»، قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٤١٦) باب: لا يتطوع إنسان حيث يصلي المكتوبة، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٠٨)، باب: في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه .

(٤) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٥٤) .

دعاء الختمة في صلاة رمضان، ولا نعلم في هذا نزاعاً بينهم، فالأقرب في مثل هذا أنه يقرأ، لكن لا يُطوّل على الناس، ويتحرّى الدعوات المفيدة والجامعة، مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب جوامع الدعاء ويدع ما سوى ذلك»<sup>(١)</sup>.

فالأفضل للإمام في دعاء ختم القرآن والقنوت، تحري الكلمات الجامعة، وعدم التطويل على الناس، يقرأ «اللهم اهدنا فيمن هديت» الذي ورد في حديث الحسن في القنوت<sup>(٢)</sup> ويزيد معه ما يتيسر من الدعوات الطيبة كما زاد عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ولا يتكلّف ولا يطول على الناس ولا يشق عليهم، وهكذا في دعاء ختم القرآن يدعو بما يتيسر من الدعوات الجامعة، يبدأ ذلك بحمد الله والصلاة على نبيّه - عليه الصلاة والسلام - ويختم فيما يتيسر من صلاة الليل أو في الوتر، ولا يطول على الناس تطويلاً يضرّهم ويشق عليهم.

وهذا معروف عن السلف، تلقّاه الخلف عن السلف، وهكذا كان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الوتر، باب: الدعاء، برقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٩٩) برقم (١٧١٨)، وأبو داود في كتاب: الوتر، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، من أبواب الوتر، برقم (٤٦٤)، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (١١٧٨).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» لليهقي كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢/ ٢١١)،

و«تلخيص الحبير» (٢/ ٢٤، ٢٥).

مشايخنا، مع تحريهم للسنة وعنايتهم بها يفعلون ذلك، تلقاه آخرهم عن أولهم، ولا يخفى على أئمة الدعوة ممن يتحرى السنة ويحرص عليها.

فالحاصل أن هذا لا بأس به - إن شاء الله - ولا حرج فيه، بل هو مستحب لما فيه من تحري إجابة الدعاء بعد تلاوة كتاب الله ﷻ، وكان أنس رضي الله عنه إذا أكمل القرآن جمع أهله ودعا<sup>(١)</sup> في خارج الصلاة، فهكذا في الصلاة، فالباب واحد، لأن الدعاء مشروع في الصلاة وخارجها، وجنس الدعاء مما يشرع في الصلاة، فليس بمستنكر.

ومعلوم أن الدعاء في الصلاة مطلوب عند قراءة آية العذاب، وعند آية الرحمة يدعو الإنسان عندها كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الليل، فهذا مثل ذلك مشروع بعد ختم القرآن، وإنما الكلام إذا كان في داخل الصلاة، أما في خارج الصلاة فلا أعلم نزاعاً في أنه مستحب الدعاء بعد ختم القرآن، لكن في الصلاة هو الذي حصل فيه الإثارة الآن والبحث، فلا أعلم عن السلف أن أحداً أنكر هذا في داخل الصلاة، كما أنني لا أعلم أن أحداً أنكره خارج الصلاة، هذا هو الذي يعتمد عليه في أنه أمر معلوم عند السلف، قد درج عليه أولهم وآخرهم، فمن قال إنه منكر فعله الدليل، وليس على من فعل ما فعله السلف، وإنما إقامة الدليل على من أنكره وقال إنه منكر أو إنه بدعة، هذا ما درج عليه سلف

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٤٦٩) كتاب: فضائل القرآن، باب: في ختم القرآن عن ثابت البناني قال: كان أنس رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم.

الأمة وساروا عليه، وتلقَّاه خلفهم عن سلفهم، وفيهم العلماء والأخيار  
والمحدِّثون، وجنس الدعاء في الصلاة معروف من النبي - عليه الصلاة  
والسلام - في صلاة الليل، فينبغي أن يكون هذا من جنس ذلك.

\* \* \*

## البحث الرابع الجمع بين الرواية والدراية

لم يقف - رحمه الله - عند حدّ الرواية والأثر، بل أخذ يقلّب النظر  
ويُعمل الفكر، فجمع - رحمه الله - بين النقل الصحيح والعقل الصريح،  
وبين الأثر والنظر. ومثال ذلك في فتاويه كثير، منها ما يأتي:  
(أ) الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة<sup>(١)</sup>:

حيث سئل سماحته عن: رجل طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد في  
مجلس واحد، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله -: ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أنّ مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، وكانت الفتوى على  
هذا مدة حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وستين من  
خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن لما رأى عمر رضي الله عنه تهاون الناس بالطلاق أمضاها  
عليهم اجتهاداً منه رضي الله عنه.

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢١ / ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> إلى الإفتاء بأن الثلاث إذا وقعت بلفظ واحدة تعد طلقة واحدة، عملاً بهذا الحديث المذكور، وقد صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه وعن جماعة من السلف<sup>(٢)</sup>، ونحن نفتي بهذا القول عملاً بما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد الصديق وأول خلافة عمر رضي الله عنه، لأن الحجَّة تؤيِّده، ولأنه أرفق بالمسلمين، لاسيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين، وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لإصابة الحقِّ في القول والعمل إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ب) حُكْم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>:

حيث سئل سماحته: ما حُكْم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم، حيث إن لدينا إماماً في قريتنا يأخذ أجراً على تحفيظ القرآن للصبيان؟...

فأجاب - رحمه الله -: لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم، لأن الناس في حاجة إلى التعليم، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطِّله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه، وتعليم العلم فالصحيح أنه لا حرج في ذلك، وقد ثبت عن

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢ / ٢٣)، و«إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧)، و«زاد المعاد» (٥ / ٦٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٩ / ٣٦٢ - ٣٦٧).


(٣) يُنظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» ص (٦٨١).

النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلدغ سيدهم -  
يعني : رئيسهم - وأنهم عالجه بكل شيء ولم ينفعه ذلك ، وطلبوا منهم  
أن يرقوه ، فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب ، فشفاه الله وعافاه ،  
وكانوا قد اشترطوا عليهم قطعاً من الغنم ، فأوفوا لهم بشرطهم ، فتوقفوا  
عن قسمه بينهم حتى سألوا النبي ﷺ ، فقال - عليه الصلاة والسلام - :  
«أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم»<sup>(١)</sup> ، ولم ينكر عليهم ذلك وقال ﷺ :  
«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ ، كتاب الله»<sup>(٢)</sup> ، فهذا يدل على أنه لا بأس  
بأخذ الأجرة على التعليم ، كما جاز أخذها على الرقية .

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه البخاري في كتاب : الإجارة ، باب : ما يعطى في الرقية على أحياء  
العرب ، برقم (٢٢٧٦) ، ومسلم في كتاب : السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة  
على الرقية بالقرآن والأذكار ، برقم (٢٢٠١) .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب : الطب ، باب : الشرط في الرقية بقطع الغنم ،  
برقم (٥٧٣٧) .





## البحث الخامس الاستدلال بالقواعد الأصولية ورعاية مقاصد الشريعة

من المعلوم بدهاة، أن المفتي لابد أن يراعي مقاصد الشريعة ويوازن بين المصالح والمفاسد، فإن تغلب جانب المصلحة على جانب المفسدة أفتى بالجواز، وإن تغلب جانب المفسدة أفتى بالمنع، وهذا المقصد لم تخلو فتاوى سماحة الشيخ - رحمه الله - منه، فعلى سبيل المثال:

(أ) سئل سماحته عن حكم التصوير في وسائل الإعلام؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: لاشك أن استغلال وسائل الإعلام في الدعوة إلى الحق ونشر أحكام الشريعة، وبيان الشرك ووسائله، والتحذير من ذلك ومن سائر ما نهى الله عنه، من أعظم المهمات، بل من أوجب الواجبات، وهي من نعم الله العظيمة في حق من استغلها في الخير، وفي حق من استفاد منها بما ينفعه في دينه وبيصره بحق الله عليه.

ولا شك أن البروز في التلفاز مما قد يتحرج منه بعض أهل العلم؛ من أجل ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التشديد في التصوير ولعن المصورين.

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ» جمع د/ الطيار (٢/ ٨١٧-٨١٩).

ولكن بعض أهل العلم رأى أنه لا حرج في ذلك، إذا كان البروز فيه للدعوة إلى الحق، ونشر أحكام الإسلام والرد على دعاة الباطل؛ عملاً بالقاعدة الشرعية وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما إذا لم يتيسر السلامة منهما جميعاً، وتحصيل أعلى المصلحتين ولو بتفويت الدنيا منهما إذا لم يتيسر تحصيلهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

وهكذا يقال في المفسدات الكثيرة والمصالح الكثيرة: يجب على ولاية الأمور وعلى العلماء إذا لم يتيسر السلامة من المفسدات كلها، أن يجتهدوا في السلامة من أخطرها وأكبرها إثماً، وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها، الكبرى فالكبرى، إذا لم يتيسر تحصيلها كلها، ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب والسنة، منها قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ومنها الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتم على قواعد إبراهيم» الحديث، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يُعلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله - سبحانه - ونشر الحق، يختلف بحسب ما أعطى الله الناس من العلم

(١) ينظر: «المواقفات» (٢/ ٢٦)، و«أشباه السيوطي» ص (٨٧)، و«أشباه ابن نجيم» ص (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، برقم (١٢٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

والإدراك، والبصيرة والنظر في العواقب، فمن شرح الله صدره واتسع علمه، ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره وثوابه عند الله - سبحانه -، ومن اشتبه عليه الأمر، ولم ينشرح صدره لذلك، فترجو أن يكون معذوراً؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «البرُّ ما اطمأنت إليه النفس...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ولا شك أن ظهور أهل الحق في التلفاز من أعظم الأسباب في نشر دين الله والرد على أهل الباطل؛ لأنه يشاهده غالب الناس من الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ويطمئن أهل الحق إذا رأوا صورة من يعرفونه بالحق ويتنفعون بما يصدر منه، وفي ذلك أيضاً محاربة لأهل الباطل وتضييق المجال عليهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال ﷻ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٣)</sup>، وقال

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، برقم (١٧٢٣، ١٧٢٧)، والترمذي في كتاب: صفة القيامة، برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: في الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) برقم (١٨١٦٤) من حديث وابصة بن معين ﷺ، والهيشمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، برقم (١٨٩٣).

- عليه الصلاة والسلام - : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى اليهود في خيبر: «ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله - تعالى - فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الآيات والأحاديث الصحيحة كلها تعم الدعوة إلى الله - سبحانه - من طريق وسائل الإعلام المعاصرة، ومن جميع الطرق الأخرى: كالخطابة والتأليف والرسائل والمكالمات الهاتفية، وغير ذلك من أنواع التبليغ لمن أصلح الله نيته ورزقه العلم النافع والعمل به، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم (٢٩٤٢)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، الحديث الأول، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم =

(ب) سئل عن حكم تكرار الحج للمرأة مع الزحام والاختلاط<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرُّز الكثير منهم عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن، وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن.

وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجَّاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج، إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولا سيما إذا كان حجُّه يترتب عليه حجُّ أتباع له، قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجَّاج، لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصليين عظيمين :

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها، ورعايتها حسب الإمكان.

الثاني: العناية بدرء المفسد كلاً أو تقليلها، وأعمال المصلحين

---

= ظُلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى الحج والعمرة» ص (٢٠٤).

والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام -، تدور بين هذين الأصلين .

وعلى حسب علم العبد بشريعة الله - سبحانه - وأسرارها ومقاصدها، وتحريه لما يرضي الله ويقربه لديه واجتهاده في ذلك، يكون توفيق الله له - سبحانه - وتسديده إياه في أقواله وأعماله، وأسأل الله ﷻ أن يوفّقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا، إنه سميع قريب .

(ج) سئل سماحته عن التنقل بين المساجد طلباً لحسن الصوت<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه؛ لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح - حسب القواعد الشرعية - أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر، لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره .

لكن الأقرب - من حيث القواعد الشرعية - أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة، أو فيه تكثير المصلين؛ لكونه إذا صمى فيه كثر المصلون بسببه حيث يتأسون به، أو لأنه يفيدهم وليس

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٢٩).

عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يُلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أو من غيره، أن كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة فيه، فكل هذا مطلوب.

\* \* \*

## المبحث السادس مراعاة العلل الشرعية للأحكام وتغير أحوال الزمان والمكان

من المعروف عند العلماء، أن الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان؛ مراعاةً للعلل الشرعية للأحكام، وسماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - كان يراعي هذا الأمر في فتاويه .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك، ما أجاب به - رحمه الله - على سؤال حول حكم الهدنة مع العدو اليهودي في فلسطين؟

قال: لا يلزم من الصلح بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اليهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقية الدول، بل كل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمين في بلادها الصلح مع اليهود في تبادل السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات - التي يجيزها شرع الله المطهر - فلا بأس في ذلك .

وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك .

والواجب على كل من تولّى أمر المسلمين، سواء كان ملكاً أو أميراً



أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه، فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي من دول الكفر؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله - سبحانه -: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

وتأسياً بالنبي ﷺ في مصلحته لأهل مكة ولليهود في المدينة وفي خيبر، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والعبد راعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته»، ثم قال ﷺ: «ألا فكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>، وقد قال الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس، أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام، أو القتل أو دفع الجزية - إن كانوا من أهلها - فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية، وإنما

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، برقم (٢٥٥٤)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، برقم (١٨٢٩).

تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها، لما تقدّم من قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقوله ﷺ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] وغير ذلك من الآيات المعلومة في ذلك .

وعمل النبي ﷺ مع أهل مكة يوم الحديبية ويوم الفتح، ومع اليهود حين قدم المدينة، يدل على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) يُنظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز» ص (٣٧٣ - ٣٧٥).

ربحمت السابع  
اعتبار القواعد الشرعية في التيسير  
ورفع الحرج دون تساهل

وسماحة الشيخ - كما قلنا - لديه ورع في الفتوى، ومع هذا الورع كانت فتواه وسط: تتسم باليسر والتيسير، تتقي الفتن، وتدفع المحن، وترفق بالمستفتي - دون تساهل - والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) وفي سؤال عن حكم الختان؟<sup>(١)</sup>:

أجاب - رحمه الله - : هو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط»<sup>(٢)</sup>.

فبدأ ﷺ بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة.

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧).

والختان الشرعي : هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع، إنما هو تشريع من الشيطان زينّه للجهاال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية، التي جاءت بالتييسير والتسهيل والمحافظة على النفس .

وهو محرم ؛ لعدة وجوه، منها :

- ١ - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .
- ٢ - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثماً .
- ٣ - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup> الحديث .
- ٤ - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله - سبحانه - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، برقم (١٩٥٥).

(ب) وفي سؤال حول حُكم بقاء أثر الوشم، وسِنِّ الذهب بعد معرفة تحريمهما؟<sup>(١)</sup>:

أجاب - رحمه الله - : بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة<sup>(٢)</sup>، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عمِلَ به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاءه في جسمه.

وأما تركيب سن الذهب بغير حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة.

وقد أفدّت في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب.

(ج) سئل عن حكم توكيل بعض الأئمة لمن يقوم مقامه في الصلاة في آخر رمضان بعد ختم القرآن من أجل العمرة؟<sup>(٣)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : الذي يظهر لي التوسعة في هذا، وعدم التشديد، ولا سيما إذا تيسر نائب صالح يكون في قراءته وصلاته مثل

(١) : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤٣ / ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الموصولة، برقم (٥٩٤٠)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، برقم (٢١٢٤).

(٣) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٦٢).

الإمام أو أحسن من الإمام، فالأمر في هذا واسع جداً، والمقصود أنه إذا اختار لهم إماماً صالحاً ذا صوت حسن وقراءة حسنة فلا بأس، أما كونه يَعَجَل في صلاته أو يعجل في ختمته على وجه يشق عليهم من أجل العمرة، فهذا لا ينبغي له، بل ينبغي له أن يصلي صلاة راكدة فيها الطمأنينة وفيها الخشوع، ويقرأ قراءة لا تشق عليهم، ولو لم يعتمر يختم أيضاً لما في ذلك من المصلحة العامة لجماعته ولمن يصلي خلفه<sup>(١)</sup>.

\* لكن أحياناً قد يظن البعض أن الموطن موطن تيسير فيحل حراماً أو يحرم حلالاً، لذا نجد الشيخ في أخذه لقاعدة رفع الحرج منضبط بقواعد الشرع وحدوده، فلا يدفعه حال المستفتي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام، مثال ذلك من فتاويه ما يلي:

(د) حكم العمل في البنوك الربوية<sup>(٢)</sup>:

ففي سؤال من محاسب يعمل في إحدى تلك المصارف، جاء ما يلي:

أنا أحب الفقه في الدين، وأحضر ندوات العلم، وسوف أقع في ضيق وفي حرج لو تركت هذا العمل، وسأتأخر في الصرف على أهلي وأبي وأمي، فبالي مشغول من ذلك وانتظر من سماحتكم فتوى بهذا؟  
فأجاب - رحمه الله -: الله - جلّ وعلا - أحل لعباده ما فيه نجاتهم

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٣٦٢).

(٢) يُنظر: المصدر نفسه (١٩ / ٣٧٣).

وقضاء حاجتهم، وحرّم عليهم ما يضرّهم، فليس العبد مضطراً إلى ما حرّم الله عليه، بل عليه أن يسعى جهده في طلب الرزق الحلال، والتوظف في البنوك لا يجوز؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان، سواء كان محاسباً أو كاتباً أو غير ذلك. فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وأن يبتعد عن البنوك؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، فالتعاون مع البنوك أو مع قطاع الطريق، أو مع السرّاق، أو مع الغشّاشين، أو مع أصحاب الرشوة، كله تعاون على الإثم والعدوان فلا يجوز، وما قبضته قبل ذلك، أي قبل العلم فلك ما سلف، وما كان بعد العلم فليس لك؛ لقول الله - جلّ وعلا -: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما قبضته سابقاً قبل أن تعلم فهو لك، وأما بعد أن علمت فعليك أن تترك هذا العمل، وأن تتوب إلى الله - سبحانه - مما سلف، وتبذل ما قبضته من طريق الربا، وأنت عالم به في جهة البر والخير كالصدقة على الفقراء والمساكين إلى غير ذلك، حتى تتخلص من هذا المال الذي جاءك بغير وجه شرعي، وقد صحّ عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»<sup>(١)</sup>، فالواجب على المؤمن أن يحذر من ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، برقم

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فأنت إذا اتقيت الله يسّر الله أمرك ورزقك من حيث لا تحتسب، فالتمس أعمالاً أخرى ولو بأجر قليل، إذا كنت تأخذ من البنك خمسة آلاف، أو ستة آلاف، أو عشرة آلاف شهرياً، فسوف تجد - إن شاء الله - من الأعمال المباحة بمعاش يكفيك ويبارك الله لك فيه، ولو ألفين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولو أقل من ذلك بكثير، أنت عليك أن تطلب الحلال والله يعوّضك، يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: «ما أكل أحد طعاماً أفضل من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام.

(هـ) وفي سؤال حول حكم ذهاب المرأة إلى الطبيب؟<sup>(٣)</sup>:

قال - رحمه الله -: لا ريب أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمّة، وفي الحقيقة إنها متعبة كثيراً، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة فإنها تحتاط لنفسها وتعتنى بهذا الأمر. فليس لها أن تخلو بالطبيب وليس للطبيب أن يخلو بها. وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاية الأمور، فعلى المرأة أن تعتنى بهذا الأمر وأن تتحرى التماس

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث رافع بن خديج برقم (١٦٨١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم (٢٠٧٢).

(٣) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ٣٩٢).



الطبيبات الكافيات، فإذا وُجِدَ فالحمد لله، ولا حاجة إلى الطبيب، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرّمها أو زوجها، إن كان الكشف في أمر ظاهر، كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك. وإن كان الكشف في عورات فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة أو ممرّضتان تحضران، ولكن إذا وُجِدَ غير الممرضة امرأة تكون معها، يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الرّيبة، وأما الخلوة فلا تجوز.

\* \* \*

## رَبِّمَحْتِ الشَّامِنِ

### الاستشارة في الفتوى والاستفادة من أهل الخبرة

حيث كان - رحمه الله - كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ عنهم والاعتداد بأرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء وأعضاء اللجنة الدائمة<sup>(١)</sup>.

كما استفاد - رحمه الله - من أهل الخبرة؛ بالرجوع إليهم عند الحوادث المستجدة والتي لا يوجد لغالبها نظير في الفقه الإسلامي، فكثيراً ما كان يرد الأمر إلى أهل الاختصاص، ويُعلّق الفتوى على قولهم، ومثال ذلك:

(أ) سئل عن حكم امرأة مريضة بالسكر والقرحه ولا تستطيع الصوم<sup>(٢)</sup>؟  
فأجاب - رحمه الله - «عليك مراجعة الطبيب المختص، فإن قرّر الطبيب أن الصوم يضرك فأفطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك، وإن قرّر الأطباء المختصون، أن هذا المرض يضره الصوم دائماً، وأنه فيما

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام» رواية الشيخ محمد بن موسى لمؤلفه محمد الحمد ص (٢٦٠).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥ / ٢١٩).

يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه، فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً، والحمد لله، وليس عليك صيام لقول الله - تعالى -: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاةِ اللَّهِ عِندَ مَنْ عَالِمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ﴾ [التغابن: ١٦] .

(ب) سئل عن حكم التبرُّع بالدم في الحرب<sup>(١)</sup>؟ :

فأجاب - رحمه الله - : بأن المشروع للمسلمين إذا أصيب إخوانهم بشيء من الجراحات، واحتاجوا إلى دم من إخوانهم الأحياء أن يتبرعوا بذلك، بشرط أن يكون التبرع بالدم لا يضر المتبرِّع، إذا قرر الطبيب المختص ذلك .

(ج) سئل عن مريض نصحه الأطباء بعدم الصيام لمرض مزمن، فشفي منه، فهل عليه قضاء؟<sup>(٢)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً، أطباء من المسلمين الموثوقين، العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يُرجى برؤه، فليس عليه قضاء، ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً .

\* \* \*

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧ / ٣٨٥) .

(٢) ينظر: «المصدر نفسه» (١٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥) .

## البحث التاسع الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه

(أ) وفي سؤال حول الفتوى في هذا العصر<sup>(١)</sup>:

حيث قيل له: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة؛ لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة، ومن بينهم الفقيه؟  
فأجاب - رحمه الله -: إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر.

(ب) حكم جمعية الموظفين حلال أم حرام؟<sup>(٢)</sup>:

حيث يقوم جماعة من المدرسين في نهاية كل شهر، بجمع مبلغ من المال من رواتبهم، ويعطى لشخص معين منهم، وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر، وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم، وتُسمى

(١) يُنظر: «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٣٢) ص (١١٧).

(٢) ينظر: «فتاوى للموظفين والعمال» لابن باز ص (٦٢)، و«فتاوى علماء البلد الحرام» إعداد/ خالد الجريسي ص (٥٧٤).

عند البعض بالجمعية، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله -: ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة... والله ولي التوفيق.

(ج) استنكار إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>:

حيث جاء ضمن استنكار الشيخ - رحمه الله - لمشروع إنتاج فيلم سينمائي عن النبي ﷺ وحياته وتعاليمه، ما يلي:

وقد عُرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، فقرر تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة المنعقدة خلال المدة من ١ شعبان ١٣٩١ هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١ هـ.

كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم، والنبي ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٦/٤/١٣٩٣ هـ.

\* \* \*

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١/٤١٧ - ٤٢١).

## المبحث العاشر

### العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات

لقد كان الشيخ - رحمه الله - يعايش عصره ويفقه واقعه، فلم يكن منعزلاً عما يدور حوله من نوازل ومستجدات، وإليك الأمثلة التالية:

(أ) سئل سماحته: هل يتعيّن على جميع المسلمين الوقوف مع المملكة ومقاتلة هذا الظالم الباغي: صدام حسين؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : هذا اعتقادنا، فكما يجب عليهم أن يقاتلوا اليهود حسب الطاقة، فكذلك يجب عليهم أن يقاتلوا صدام حسب الطاقة من باب أولى، وأن يكونوا مع الحق ضد الظالم في كل زمان ومكان، هذا واجبه جميعاً حسب الطاقة والقدرة؛ لأن في ذلك نصراً للمظلوم وردعاً للظالم، والله - جل وعلا - أمر بذلك وأذن فيه في قوله ﷺ: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية، كما سبق وفي قوله - جل وعلا -: ﴿ولمن أنصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ (١) ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٢]، والرسول ﷺ أمر بذلك في قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قيل

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦ / ١٢١، ١٢٢).

يا رسول الله: نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم، فذلك نصرك إياه»<sup>(١)</sup>، فإذا كان المسلم الظالم يجب أن يُردع عن ظلمه، فالكافر الظالم أولى بذلك بكفره وظلمه، مثل حاكم العراق وأشباهه من الملاحدة الظلمة.

(ب) سئل عن حكم نقل أعضاء الميت؟<sup>(٢)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: المسلم محترماً حياً وميتاً، والواجب عدم التعرض له بما يؤذيه أو يشوّه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(٣)</sup> ويستدل به على عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء، مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء؛ لكثرة أمراض الكلى، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأن في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٤٤٤).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٣٦٣)

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٢١٨)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد عظماً، برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه في كتاب: ما جاء في الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظم الميت، برقم (١٦١٦).

تلاعباً بأعضاء الميت وامتهاناً له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط. والله ولي التوفيق.

(ج) سئل عن حكم تشريح جثة الميت للتعلم؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: إذا كان الميت معصوماً في حياته، سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً». أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي، فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(د) سئل عن حكم المتوفى دماغياً؟<sup>(٢)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: لا يحكم بموته ولا يستعجل عليه، وينتظر حتى يموت موتاً لا شك فيه، وهذه عجلة من بعض الأطباء حتى يأخذوا منه قطعاً وأعضاء، ويتلاعبوا بالموتى، وهذا كله لا يجوز.

\* \* \*

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٣ / ٣٦٥).

(٢) المصدر نفسه (١٣ / ٣٦٦).



## رَبِّمَحْتِ الْحَاوِي عَسْرُ

### التركيز على مسائل الاعتقاد

كان سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - يركز على مسائل الاعتقاد، حيث أَلَفَ فيها عَدِيدَ المؤلفات والتعليقات، والرسائل والفتاوى، بالإضافة إلى الدروس والمحاضرات، والقراءات في كتب العقيدة السلفية ما لا يعد ولا يحصى.

\* فكان - رحمه الله - يوصي بعقيدة السلف الصالح، وقراءة كتب أئمتها، وها هي بعض نصوصه من فتاويه الدالة على ذلك:

\* قال<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: إنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>، والشافعي،

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١ / ١٩).

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. أخباره كثيرة وله تصانيف، ولا بن حجر العسقلاني كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته. مات سنة ١٧٥ هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (١ / ٤٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ١٣).

وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً.

وقال أيضاً<sup>(١)</sup>:

وكلام الأئمة في هذا الباب كثير جداً، لا يمكن نقله في هذه المحاضرة، ومن أراد الوقوف على كثير من ذلك فليراجع ما كتبه علماء السنة في هذا الباب، مثل: كتاب «السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد، و«التوحيد» للإمام الجليل محمد بن خزيمة، وكتاب «السنة» لأبي القاسم اللالكائي الطبري<sup>(٢)</sup>، وكتاب «السنة» لأبي بكر بن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل حماه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١ / ١٨).

(٢) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي، أبو القاسم، الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، محدث بغداد طبري الأصل، مات في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعمائة، صنّف كتاباً في شرح السنة في مجلدين وكتاب رجال الصحيحين. ينظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢ / ٣٦٦)، و«طبقات الحفاظ» ص (٤٣٨)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٢١١).

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له: ابن النبيل، عالم بالحديث، زاهد رحالة، من أهل البصرة، ولي قضاء أصبهان سنة ٢٦٩ - ٢٨٢ هـ له نحو ٣٠٠ مصنف، منها: «المسند الكبير» نحو ٥٠ ألف حديث و«الآحاد والمثاني» نحو ٢٠ ألف حديث، وكتاب «السنة»، و«الديات». ينظر: «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٣٠٢)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٩٥)، و«الأعلام» للزركلي (١ / ١٨٩).

\* وكان سماحته يذكر الفرق المخالفة لعقيدة السلف، أو الآراء المضادة لها، ويردُّ على ذلك، ويبين وجه الحق فيها، يقول سماحته<sup>(١)</sup> :  
وهكذا يجب على أهل الحق إذا ردُّوا على أهل الباطل أن يفصلوا،  
وأن يُنصِّفوا، فيقولوا لهم : قلتم كذا، وقلتُم كذا، فنحن معكم في هذا،  
ولسنا معكم في هذا.

ثم قال - رحمه الله - :

وهكذا بقية الطوائف، نأخذ ما معهم من الحق، ونقر لهم به، ونرد  
عليهم باطلهم بالأدلة النقلية والعقلية.

وإليك ذِكر بعض المواضع التي وردَ فيها التحذير من الآراء المخالفة  
للعقيدة الصحيحة، والردُّ عليها :

(أ) سئل عن حكم التوسل بالنبي ﷺ؟ :

فأجاب - رحمه الله - : التوسل بالنبي ﷺ فيه تفصيل، فإن كان ذلك  
باتباعه ومحبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة، فهذا  
هو الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل  
مكلَّف، وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة. أما التوسل بدعائه  
والاستغاثة به، وطلبه النصر على الأعداء، والشفاء للمرضى، فهذا هو  
الشرك الأكبر، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأوثان، وهكذا  
فعل ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار  
أو الأحجار أو الأصنام.

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٣٧ - ٣٨).

وهناك نوع ثالث يسمّى التوسُّل ، وهو التوسل بجاهه ﷺ أو بحقه أو بذاته ، مثل أن يقول الإنسان : أسألك يا الله بنبيك ، أو جاه نبيك ، أو حق نبيك ، أو جاه الأنبياء ، أو حق الأنبياء ، أو جاه الأولياء والصالحين وأمثال ذلك ؛ فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ، ولا يجوز فعله معه ﷺ ولا مع غيره ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يشرع ذلك ، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دلَّ عليه الشرع المطهر .

وأما توسُّل الأعمى به في حياته ﷺ فهو توسل به ﷺ ليدعو له ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه ، وليس توسُّلاً بالذات أو الجاه أو الحق ، كما يُعلم ذلك من سياق الحديث<sup>(١)</sup> ، وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث .

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه الكثيرة المفيدة ، ومنها كتابه المسمّى : «القاعدة الجلية في التوسل والوسيلة» وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه

---

(١) المقصود: حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه : «أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني . قال: إن شئت دعوت لك ، وإن شئت أخرت ذلك فهو خير ، فقال: ادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني توجّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي ، اللهم شفّعه فيّ» أخرجه أحمد (٤/ ١٣٧) ، برقم (١٧٣٧٢) ، والترمذي في كتاب الدعوات (باب : ١١٨) ، برقم (٣٥٧٨) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الحاجة ، برقم (١٣٨٥) .

والاستفادة منه . وهذا الحكم جائز مع غيره ﷺ من الأحياء ، كأن تقول لأخيك أو أهلك أو من تظن فيه الخير : ادع الله أن يشفيني من مرضي ، أو يرد عليّ بصري ، أو يرزقني الذرية الصالحة أو نحو ذلك ، بإجماع أهل العلم ، والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup> .

(ب) سئل عن حكم من يقول : إن الأولياء والصالحين ينفعون؟<sup>(٢)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : ننصح الجميع بأن يتقوا الله ﷻ ويعلموا أن السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة في عبادة الله وحده ، واتباع النبي ﷺ والسير على منهاجه ، فهو سيّد الأولياء ، وأفضل الأولياء ، فالرسل والأنبياء هم أفضل الناس ، وهم أفضل الأولياء والصالحين ، ثم يليهم بعد ذلك في الفضل أصحاب الأنبياء ﷺ ومن بعدهم ، وأفضل هذه الأمة أصحاب نبينا ﷺ ، ثم من بعدهم سائر المؤمنين ، على اختلاف درجاتهم مراتبهم في التقوى . فالأولياء هم أهل الصلاح والاستقامة على طاعة الله ورسوله ، وعلى رأس الأنبياء نبينا محمد بن عبدالله - عليه الصلاة والسلام - ، ثم أصحابه ﷺ ، ثم الأمثل فالأمثل في التقوى والإيمان كما تقدم . وحبهم في الله والتأسي بهم في الخير وعمل الصالحات أمر مطلوب ، ولكن لا يجوز التعلق بهم وعبادتهم من دون الله ، ولا دعاؤهم مع الله ، ولا أن يستعان بهم أو يطلب منهم المدد ؛ كأن يقول : يا رسول الله أغثنني ، أو يا علي أغثنني ، أو يا الحسن أغثنني وانصرني ، أو يا سيدي الحسين ، أو يا شيخ

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣) .

(٢) المصدر نفسه (٥ / ٣٥٩ - ٣٣٦١) .

عبد القادر أو غيرهم، كل ذلك لا يجوز؛ لأن العبادة حق الله وحده، كما قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال - تعالى - : ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال - تعالى - : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال - سبحانه - : ﴿أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢]، وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فسماهم كفرًا بدعائهم غير الله، وقال - سبحانه - : ﴿وَأَنْ أَلْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال - تعالى - : ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [١٣]، إن تدعوهم لا يسمعوادعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

فبيّن - سبحانه - أن مدعوّيهم من دون الله من الرسل أو الأولياء أو غيرهم لا يسمعون؛ لأنهم ما بين ميت أو مشغول بطاعة ربه كالملائكة أو غائب لا يسمع دعاءهم، أو جماد لا يسمع ولا يعي، ثم أخبر - سبحانه - أنهم لو سمعوا لم يستجيبوا لدعائهم، وأنهم يوم القيامة يكفرون بشركهم، فعلم بذلك أن الله ﷻ هو الذي يسمع الدعاء ويجب الداعي إذا شاء، وهو النافع الضار المالك لكل شيء والقادر على كل شيء، فالواجب الحذر من عبادة غيره، والتعلق بغيره من الأموات والغائبين والجماد، وغيرهم من المخلوقات التي لا تسمع الداعي، ولا تستطيع نفعه أو ضرره.

أما الحي الحاضر القادر، فلا بأس أن يستعان به فيما يقدر عليه،

كما قال ﷺ في قصة موسى: ﴿فَاسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، وكما يستعين المسلم في الجهاد وقتال الأعداء بإخوانه المجاهدين . . . والله ولي التوفيق .

(ج) وفي سؤال حول حكم القول بتناسخ الأرواح؟<sup>(١)</sup>:

أجاب - رحمه الله - : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . . وبعد :

ما ذكره لكم أستاذ الفلسفة من أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح، والأصل في ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

وجاء تفسير هذه الآية فيما رواه مالك في «موطئه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذَرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذَرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup>. الحديث .

(١) يُنظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢ / ٣٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ / ٤٤ - ٤٥) برقم (٣١١)، وأبو داود في =

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: «معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود<sup>(٢)</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم<sup>(٥)</sup>. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك، وذكروا أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناسخ، وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل.

(د) سئل: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟<sup>(٦)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف

---

= كتاب السنة، باب في القدر برقم (٤٧٠٣)، والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف، برقم (٥٠٧١).

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثه يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: «الدرر في اختصار المغازي والسير»، و«الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغير ذلك كثير. ينظر: «الدياج المذهب» (٢/٣٦٧)، و«طبقات الحفاظ» ص (٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٥٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٤٩)، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥١).

(٥) ينظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» للمغراوي.

(٦) يُنظر: «فتاوى علماء البلد الحرام» ص (٨٥).



أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حَكَمَ بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرّم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم<sup>(١)</sup>، والله ولي التوفيق.

(هـ) سئل عن حكم الولاة والبراءة؟<sup>(٢)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: الولاة والبراءة معناه: محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم، والبراءة منهم ومن دينهم، هذا هو الولاة والبراءة كما قال الله - سبحانه - في سورة الممتحنة ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وليس معنى بغضهم وعداوتهم: أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين، وإنما معناه: أن تبغضهم في قلبك،


(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧٤).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٢٤٦، ٢٤٧).

وتعاديهم بقلبك، ولا يكونوا أصحاباً لك، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم، فإذا سلّموا ترد عليهم السلام، وتنصحهم وتوجههم إلى الخير كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وهكذا غيرهم من الكفار الذين لهم أمان أو عهد أو ذمة، لكن من ظلم منهم يجازى على ظلمه، وإلا فالمشروع للمؤمن الجدل بالتي هي أحسن مع المسلمين والكفار مع بغضهم في الله للآية الكريمة السابقة، ولقوله - سبحانه -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فلا يتعدى عليهم ولا يظلمهم مع بغضهم ومعاداتهم في الله، ويُشرع له أن يدعوهم إلى الله، ويعلمهم ويرشدهم إلى الحق، لعل الله يهديهم بأسبابه إلى طريق الصواب، ولا مانع من الصدقة عليهم والإحسان إليهم لقول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ولما ثبت في «الصحاحين» عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها وهي كافرة، في حال الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على الحديبية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) حديث أسماء رضي الله عنها: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: ١٨، برقم (٣١٨٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٣).



لم تكن فتاوى سماحة الشيخ قاصرة على أبواب العقائد أو العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، بل اتسعت لتشمل جميع مناحي الحياة، كما هو منهج هذا الدين وصراطه المستقيم. وكان سماحته يوجّه عنايته الخاصة بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية؛ لما لها من تأثير خطير على المجتمع المسلم.

وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) في سؤال حول حكم إصدار المجلات الخليعة؟<sup>(١)</sup>:

أجاب - رحمه الله -: لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الداعية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المُسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل، وقد قال الله ﷻ في كتابه المبين:

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٢٠٨).

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم، ومن مكائد الشيطان، إنه جواد كريم.

(ب) وفي سؤال حول معنى نقص العقل والدين عند النساء؟<sup>(٣)</sup>:

أجاب - رحمه الله - : معنى حديث رسول الله ﷺ: «ما رأيت من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨).

(٣) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٢٩٢).

ناقصات عقل ودين أغلب لب الرجل الحازم من إحدكن» فقيل: يا رسول الله! ما نقصان عقلها؟ قال: «أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟» قيل: يا رسول الله ما نقصان دينها؟ قال: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟»<sup>(١)</sup> بين - عليه الصلاة والسلام - أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تُجبر بشهادة امرأة أخرى؛ وذلك لضبط الشهادة، بسبب أنها قد تنسى فتزيد في الشهادة أو تنقصها، كما قال - سبحانه -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرُ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية .

وأما نقصان دينها؛ فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدع الصوم ولا تقضي الصلاة، فهذا من نقصان الدين، ولكن هذا النقص ليست مؤاخذه عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله ﷻ، هو الذي شرعه ﷻ رفقاً بها وتيسيراً عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرها ذلك، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقت الحيض والنفاس، والقضاء بعد ذلك .

وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة، فمن

(١) أخرجه البخاري بنحوه، في كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض للصوم، برقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ومسلم بنحوه، في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم (٧٩) من حديث ابن عمر ﷺ .

رحمة الله - جلّ وعلا - أن شرع لها ترك الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقة كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها، أن أسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً. ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء، ونقص دينها في كل شيء، وإنما بين الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما قد يحصل من عدم الضبط للشهادة، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس، ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء، وأن الرجل أفضل منها في كل شيء، نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة لأسباب كثيرة، كما قال الله - سبحانه وتعالى -:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحثيتين اللتين بينتهما النبي ﷺ.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات، فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقواها لله ﷻ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة.

وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك .  
وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا  
في الشهادة إذ انجبرت بامرأةٍ أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها لله وكونها  
من خيرة عباد الله ومن خيرة إماء الله إذا استقامت في دينها وإن سقط  
عنها الصوم في الحيض والنفاس أداءً لا قضاءً، وإن سقطت عنها الصلاة  
أداءً وقضاءً، فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيءٍ من جهة تقواها لله،  
ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعنتي به من الأمور، فهو  
نقص خاص في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن  
يرميها بالنقص في كل شيءٍ وضعف الدين في كل شيءٍ، وإنما هو  
ضعف خاص بدينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو  
ذلك، فينبغي إيضاحها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها،  
والله تعالى أعلم .

(ج) وجوب العدل بين العامل المسلم وغيره؟<sup>(١)</sup>:

قال سائل : يوجد لدي عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر، وهما  
متكافئان في العمل، ومطلوب مني أن أقوم عملهما، فهل يجوز أن أغمط  
الكافر حقَّه بسبب ديانتته؟

فأجاب - رحمه الله - : الواجب العدل بينهما، ولكن يجب إبعاد  
الكافر ولو كان أنشط ؛ لأن المسلم أبرك، ولو كان أقل كفاءة، فما بالك

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤ / ٣٨٠).

إذا كان مساوياً له، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة<sup>(١)</sup>، وأن لا يبقى فيها دينان<sup>(٢)</sup>. والله ولي التوفيق.

\* \* \*

- 
- (١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».
- (٢) حديث: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك، (٢٠٨/٩).



## رَبِّمَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَشِيرًا مزج الفتوى بالدعوة والتربية

والناظر في فتاوى سماحة الشيخ يلمس فيها منهاج العالم الرباني :  
الذي يجمع بين العلم والعمل ، والدعوة والإصلاح .

ولذا نجد فتاوى سماحته تجمع بين إبلاغ حكم الله وبيانه ، والحث على العمل به ، والتمسك بالشرع والتحذير من مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ واجتناب ما نهى عنه الشارع الحكيم ، لذلك تجد الفتوى مقرونة بالدعوة والإرشاد ، والتربية والتوجيه ، وها هي بعض الأمثلة على ذلك :

(أ) سئل سماحته عن حكم الأكل والشرب في الإناء المطلي بالذهب؟<sup>(١)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : نصَّ العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي ،  
والنبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأطعمة ، باب : الأكل في إناء مفضض ، برقم (٥٤٢٦) ، ومسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . ، برقم (٢٠٦٧) .

وقال ﷺ: «الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم»<sup>(١)</sup> متفق على صحته، واللفظ لمسلم في «الصحیح»، وأخرجه الدارقطني وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

فقوله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة . . .» نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب البعد عن ذلك، والحذر منه.

وإذا وسَّع الله - تعالى - على العباد، فالواجب التقيد بشريعة الله - تعالى -، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتاجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذر.

(ب) وسئل هل الدخان ينقض الوضوء؟<sup>(٢)</sup>

فأجاب - رحمه الله -: الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرَّم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٥) واللفظ له، وأخرجه الدارقطني في «سننه» في كتاب: الطهارة، باب: أواني الذهب والفضة (٤٠ / ١)، وقال: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٦٢).

خبث، يجب تركه، لكن لو شربه إنسان وصلّى، لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حُرّم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره، وأن يدعه، ويتقي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٤]، ثم قال ﷺ: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، فالله ﷻ لم يحل لنا إلا الطيبات: وهن المغذيات النافعات، وقال الله - سبحانه - في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة، من الخبائث أيضاً، فيجب ترك ذلك، وهكذا القات المعروف في اليمن، من الخبائث؛ لأنه يضر ضرراً كبيراً، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه، ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدنيه ودينه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات، يجب الحذر منها كلها، مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه؛ لأنه يضر المسلمين.

نسأل الله الهداية للجميع والتوفيق.

(ج) وسئل عن حكم الغُسل أولاً لمن استيقظ جنباً عند شروق الشمس؟<sup>(١)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٣)</sup>.

ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عُدِمه صلى بالتيمم؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت؛ حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، برقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

الله ﷻ، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة،  
ولا يأتونها إلا كسالى .

أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم .  
والله وليُّ التوفيق .

\* \* \*



## البحث الرابع عشر

### الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف

كان سماحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يحرص كل الحرص في فتاويه على جمع كلمة المسلمين، فلا تجد في فتاويه ما يترتب عليها الفرقة بين المسلمين.

جاء في فتاويه ما يلي:

(أ) كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصيام مع أهلها<sup>(١)</sup>:

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: أما بعد: فقد وصل إلي كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه، أما ما أشرت إليه من أن بعض الموظفين في السفارة السعودية في باكستان صام مع المملكة، والبعض منهم صام مع أهل البلد بباكستان بعد المملكة بثلاث أيام، وسؤالكم عن الحكم في ذلك فقد فهمته.

والجواب: الظاهر من الأدلة الشرعية، هو أن كل إنسان يقيم في بلد يلزمه الصوم مع أهلها، لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» جمع د/ الطيار (٤ / ٧٠).

يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup> ولما عَلِمَ من الشريعة من الأمر بالاجتماع والتحذير من الفرقة والاختلاف، ولأن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وبناءً على ذلك: فالذي صام من موظفي السفارة في الباكستان مع الباكستانيين أقرب إلى إصابة الحق ممن صام مع السعودية، لتباعد ما بين البلدين، واختلاف المطالع فيهما، ولا شك أن صوم المسلمين جميعاً برؤية الهلال أو إكمال العدة في أي بلد من بلادهم هو الموافق لظاهر الأدلة الشرعية، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فالأقرب هو ما ذكرنا آنفاً، والله - سبحانه - ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ب) وسئل حول الخلاف بين الدعاة العاملين في حقل الدعوة؟<sup>(٢)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله ﷻ هو: تحري الأسلوب الحسن، والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك، وأن لا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول، مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد، بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته وحتى لا تتباعد القلوب عنه، كما قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ غَافِقًا لِّمَا عَلَيَاتُ الْقَلْبِ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال - سبحانه - لموسى وهارون

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، برقم (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥ / ١٥٥).

لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]،  
 والله يقول - سبحانه -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ  
 وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول - سبحانه -: ﴿وَلَا تَجِدُوا  
 أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] الآية.

ويقول ﷺ: «إنَّ الرفق لا يكون في شيءٍ إلاَّ زانه ولا ينزع من شيءٍ  
 إلاَّ شانه»<sup>(١)</sup>، ويقول ﷺ: «من يُحرم الرفق يحرم الخير كله»<sup>(٢)</sup>.

فعلى الداعي إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة،  
 وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق وإلى شدة  
 الخلاف والفرقة بين الإخوان، والمقصود هو بيان الحق والحرص على  
 قبوله والاستفادة من الدعوة، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار  
 أنك تدعو إلى الله أو أنك تغار لدين الله، فالله يعلم السرَّ وأخفى، وإنما  
 المقصود أن تبلغ دعوة الله وأن ينتفع الناس بكلمتك، فعليك بأسباب  
 قبولها وعليك الحذر من أسباب ردّها وعدم قبولها.

(ج) حول حكم وضع اليمين على الشمال قبل الركوع وبعده؟<sup>(٣)</sup>:

قال - رحمه الله - : ينبغي أن يُعلم أن ما تقدم من البحث من قبض

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم  
 (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم  
 (٢٥٩٢).

(٣) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» جمع د/ الطيار وأحمد الباز  
 (٢٢٢/٤، ٢٣١).



الشمال باليمين، ووضعهما على الصدر أو غيره، قبل الركوع وبعده، كل ذلك من قبيل السنن، وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أن أحداً صلى مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده، فصلاته صحيحة، وإنما ترك الأفضل في الصلاة.

فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى ولو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني<sup>(١)(٢)</sup>، بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التعاون على البرِّ والتقوى وإيضاح الحق بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغل والحقد من بعضهم على بعض.

كما أن الواجب الحذر من أسباب الفرقة والتهاجر؛ لأن الله - سبحانه - أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرقوا، كما قال - سبحانه -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً... أن تعبدوه ولا تشركوا

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، له ١١٤ مؤلفاً منها: «نيل الأوطار»، و«الدرر البهية في المسائل الفقهية»، و«فتح القدير» في التفسير و«إرشاد الفحول» في أصول الفقه، وغير ذلك توفي سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤)، و«معجم المطبوعات» (١٦٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٢).

به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، وأن تناصحوا من  
ولاه الله أمركم»<sup>(١)</sup>.

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها، أنه  
يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر، بسبب مسألة القبض والإرسال، ولا شك  
أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم؛ بل الواجب على الجميع التناصح  
والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة  
الإيمانية، فقد كان أصحاب الرسول ﷺ، والعلماء بعدهم - رحمهم الله -  
يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم فرقة ولا تهجراً؛  
لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا  
عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره  
ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً - معشر المسلمين - أن نتقي الله - سبحانه -، وأن نسير  
على طريقة السلف الصالح قبلنا، في التمسك بالحق والدعوة إليه والتناصح  
فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة  
الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها  
الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم.

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم  
ثلاثاً...»، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، برقم (٨٧٨٥)، ومسلم بنحوه في  
كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... برقم  
(١٧١٥).

فنسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، أن یزیدنا وسائر  
المسلمین هداية وتوفيقاً، وأن یمنحنا جميعاً الفقه فی دینہ، والثبات  
علیه ونصرته والدعوة إلیه، إنه ولی ذلك والقادر علیہ، وصلی الله وسلّم  
علی نبینا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدی بهداه وعظّم سنّته إلی یوم  
الدین.

\* \* \*

## البحث الخامس عشر

### الدقة والإمام بحديث المسألة والتفصيل لها

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - يتحرّى ألفاظ الفتيا لئلا تفهم على وجه خطأ، وكان - رحمه الله - يذكر الأمور الشرعية التي لم يتطرق إليها المستفتي في سؤاله حتى يكون المستفتي على إمام بحديث المسألة.

(أ) سئل عن مصافحة النصراني أو اليهودي هل تبطل الوضوء؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»<sup>(٢)</sup>، والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدأهم ولا يصافحهم إلا إذا بدأوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدأوا.

أما دعوتهم للوليمة وتناول الطعام فهذا فيه تفصيل:

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥٤ / ١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرذ عليهم، برقم (٢١٦٧).

فإن كان دعاهم لأجل الترغيب في الإسلام، ونصيحتهم وتوجيههم للإسلام، فهذا لا بأس به، وهكذا إن كانوا ضيوفاً، أما أن يدعوهم إلى الطعام من أجل الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيننا وبينهم عداوة وبغضاء، كما قال - تعالى -: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَدَوُةٌ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ﴾ [الممتحنة: ٤].

(ب) وسئل عن من لم يجد وسيلة لتسخين الماء؛ لبرودة الجو، فتمسح دون غسل الرجلين؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -:

هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئاً أو تستطيع تسخين البارد، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك، فالواجب عليك أن تعمل ذلك لأن الله يقول: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكّنك من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجزت وكان البرد شديداً، وفيه خطر عليك، ولا حيلة لك بتسخينه، ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك، فأنت معذور، ويكفيك التيمم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله - سبحانه -: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٩٩).

الآية . والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء .  
(ج) وسئل عن من يخرج منها قبل الدورة الشهرية مادة بنية اللون وتستمر  
خمسة أيام، هل تصوم وتصلي أثناءها؟<sup>(١)</sup>

فأجاب - رحمه الله - : إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن  
الدم فليست من الحيض ، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل  
صلاة ؛ لأنها في حكم البول ، وليس لها حكم الحيض ، فهي لا تمنع  
الصلاة ولا الصيام ، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم  
الاستحاضة .

أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض ،  
وتحتسب من العادة ، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي .

وهكذا لو جاءت هذه الكُدرة أو الصُّفرة بعد الطهر من الحيض  
فإنها لا تعتبر حيضاً ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي  
منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي ، ولا تحتسب حيضاً ، وتَحْلِين  
لزوجك ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : « كنا لا نعد الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر  
شيئاً »<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في « صحيحه » ، وأبو داود وهذا لفظه ، وأم

(١) المصدر السابق (١٠ / ٢٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » في كتاب : الحيض ، باب : الصفرة والكُدرة  
في غير أيام الحيض ، برقم (٣٢٦) ، وأبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : في  
المرأة ترى الكُدرة والصفرة بعد الطهر ، برقم (٣٠٧) ، وهذا لفظه .

عطية<sup>(١)</sup> من الصحابيات الفاضلات اللاتي رَوَيْن عن النبي ﷺ أحاديث  
كثيرة - رضي الله عنهن .  
والله ولي التوفيق .

\* \* \*

---

(١) هي نُسبة بنت كعب ﷺ كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً  
مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى . ينظر: «الاستيعاب»  
(٤ / ١٩٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣١٥) .

## البحث السادس عشر الوضوح والبعد عن الإغراق في الاختلافات

تتسم فتاوى سماحة الشيخ بالوضوح، فلا تجد فيها ألفاظاً مجملة، تجعل السائل يقع في حيرة من فهمها، فكثيراً ما كان يكتفي في فتاويه بالحكم وذكّر الدليل، وعدم ذكر الخلاف في المسألة التي لا يكون وراءها طائل أو فائدة بالنسبة للمستفتي، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

(أ) سئل عن جواز أن يبول الإنسان واقفاً؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله -: لا حرج في البول قائماً، ولا سيما عند الحاجة إليه؛ إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله أتى سبابة قوم فبال قائماً»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الأفضل: البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وآله، ولأنه أستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول.

(١) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، برقم (٢٢٤)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم (٢٧٣).



(ب) وسئل عن حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟<sup>(١)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : الصواب قول من قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «توضؤوا من لحم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم»<sup>(٢)</sup> ، وسئل - عليه الصلاة والسلام - : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت» ، ثم سئل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم»<sup>(٣)</sup>.

(ج) وسئل عن طريقة التيمم الصحيحة؟<sup>(٤)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : التيمم الصحيح مثل ما قال الله ﷻ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] ، المشروع : ضربة واحدة للوجه والكفين .

وصفة ذلك : أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ، كما في «الصحيحين» ، أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر ﷺ :

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٥٦) .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٥١) من حديث أسيد بن حضير ﷺ ، برقم (١٩٣٠٦) ، وأبو داود بنحوه في كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، برقم (١٨٤) من حديث البراء بن عازب ﷺ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» في كتاب : الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل ، برقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ .

(٤) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١٨٩) .

«إنما يكفيك أن تقول بيديك : هكذا» ثم ضرب يديه الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه<sup>(١)</sup>.

ويشترط أن يكون التراب طاهراً، ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور.

ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلية، ما دام على طهارة حتى يُحْدِثَ أو يَجِدَ الماء إن كان عادماً له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سمَّاه النبي ﷺ طهوراً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---


(١) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)، ومسلم

في كتاب: الحيض، باب: التيمم، برقم (٣٦٨) واللفظ له.

(٢) كما في حديث «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وذكر منها «وجعلت

لي الأرض مسجداً وطهوراً» أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، برقم (٣٣٥)،

ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).



كان سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - لديه ورع في الفتوى ،  
فلا يُفتي إلاّ بدليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ،  
أو أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم .

لذا كان - رحمه الله - كثيراً ما يقول للسائل : سأبحث وراجعني غداً ،  
كما كان يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا أدري نصف العلم .

ولهذا الورع كان يفتي في كثير من المسائل بالأحوط .

وأحياناً كان يتوقف في المسألة ، وإليك الأمثلة :

(أ) سئل سماحته عن حكم لبس الجورب بالرجل اليمنى قبل غسل  
الرجل اليسرى؟<sup>(١)</sup>

فأجاب - رحمه الله - : الأولى والأحوط : ألا يلبس المتوضئ

الشُّرَّاب حتى يغسل رجله اليسرى ؛ لقول النبي ﷺ : «إذا توضأ أحدكم  
فلبس حُقَيْه فليمسح عليهما ، وليصل فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلاّ من

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠ / ١١٦) .

جناية»<sup>(١)</sup> أخرجه الدارقطني، والحاكم<sup>(٢)</sup> وصححه من حديث أنس رضي الله عنه؛ ولحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»<sup>(٣)</sup> أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

ولما في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٤) في كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت (ح ٢)، والحاكم في مستدركه (١ / ١٨١) كتاب الطهارة.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبدالله يعرف بابن البيع، الحافظ الكبير، إمام المحدثين، صاحب «المستدرک»، و«التاريخ»، و«علوم الحديث» و«المدخل»، و«الإكليل»، و«مناقب الشافعي»، وغير ذلك، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وطلب الحديث صغيراً باعتهاء أبيه وخاله، ورحل وجال في خراسان وما وراء النهر، فسمع من ألفي شيخ حدث عنه الدارقطني والبيهقي، وكان إمام عصره في الحديث ومن أحسن الناس تصنيفاً، مات في صفر سنة خمس وأربعمائة. ينظر: «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٧٣)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ٢٨٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ١٦٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي ص (٤٢٦) و«شذرات الذهب» (٣ / ١٧٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٠٤) في كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، الحديث الثالث. وينظر: «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٩٦).

النبي ﷺ يتوضأ فأراد أن ينزع خُفَّيه، فقال له النبي ﷺ: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها، أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخُفَّين، إلاَّ إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشُّرَّاب برجله اليمنى قبل غسل اليسرى لم تكمل طهارته. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح، ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها.

والأحوط: الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه. (ب) وسئل سماحته عن حكم طهارة الماء دون القُلَّتَيْن إذا خالطته نجاسة؟<sup>(٢)</sup>:

فأجاب - رحمه الله - : منهم من رأى<sup>(٣)</sup>: أن الماء إذا كان دون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، برقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، برقم (٢٧٤).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥ / ١٠).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (١ / ١١٠)، و«كشاف القناع» (١ / ٣٩)، و«المغني» (١ / ٢١).

الْقُلْتَيْنِ ، وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبْثَ» ، وَفِي لَفْظٍ : «لَمْ يَنْجَسْ»<sup>(١)</sup> .

قالوا: فمفهوم هذا الحديث: أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم<sup>(٢)</sup>: (دلالة المفهوم ضعيفة).

والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «إِن الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>. وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تَبْتُّ ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٤٦٠٥، ٤٨٠٣، ٤٩٦١)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٧)، والنسائي في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، برقم (٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧).

(٢) ينظر: «حاشية الدسوقي» (١/٣٢)، و«المجموع» (١/١١٠)، و«المغني» (١/٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١١٣٦، ١١٢٧٧، ١١٨٤٠)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٧)، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنسائي في كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦).

ويستفاد من ذلك : أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِّقْه، ثم ليغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>.

وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر بولوغ الكلب، وبالنجاسات وإن قَلَّتْ، فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذاً بالحِيطَة، ودرءاً للشبهة؛ لقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ : «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٣)</sup>.

(ج) وسئل عن حكم الصلاة في حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ وهل له مزية؟<sup>(٤)</sup> :

فأجاب - رحمه الله - : الصلاة في حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ مستحبة؛ لأنه من البيت، وقد صح عن النبي ﷺ : «أنه دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه. وقد ثبت عنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم (١٧٢)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٤) يُنظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ٤٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامٍ =

أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما أرادت دخول الكعبة: «صلي في الحجر فإنه من البيت»<sup>(١)</sup>.

أما الفريضة فالأحوط عدم أدائها في الكعبة أو في الحجر .  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة ولا في الحجر؛ لأنه من البيت .  
وبذلك يُعلم أن المشروع أداء الفريضة خارج الكعبة وخارج الحجر؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم صحتها في الكعبة ولا في الحجر .

\* \* \*

---

= إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ط [البقرة: ١٢٥] برقم (٣٩٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواصيها كلها، برقم (١٣٢٩).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٢ / ٦) برقم (٢٥١٢٣)، وأبو داود في المناسك، باب: الصلاة في الحجر، برقم (٢٠٢٨)، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، برقم (٨٧٦).



رَبِّمَحْتِ النَّامِنِ حَسْرَ  
الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل  
والردّ على المخالف

كان سماحة الشيخ - رحمه الله - شجاعاً في الحق جريئاً في الله،  
لا تأخذه في الله لومة لائم، فلا يتنازل عن فتاواه عند وضوح الدليل له،  
حتى لو خالف أهل عصره، وإليك بعض الأمثلة:

\* أفتى - رحمه الله - بجواز المهادنة بين المسلمين واليهود في  
فلسطين، حتى يتقوى المسلمون وتحقن دماء أهل فلسطين<sup>(١)</sup>.

\* كما أفتى - رحمه الله - بجواز القتال ضد أهل العراق عند  
غزوها للكويت، وجواز الاستعانة بالقوات الكافرة، لردع القوة  
الغاشمة<sup>(٢)</sup>.

وقد خالفه بعض أهل العلم في تلك الفتاوى، إلا أن هذا لم يشنه  
عن الأخذ بما أداه إليه اجتهاده، بل أخذ يوضّح ويبيّن الأدلة التي استند  
إليها.

(١) يُنظر: «الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز» ص (٣٧٣ - ٣٧٥).

(٢) يُنظر: «مجموع فتاوى سماحة الشيخ» جمع د/ الطيار والشيخ أحمد الباز  
(٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧).

\* ففي إيضاح وتعقيب على مقال للدكتور يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود، قال سماحته ما يلي :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،  
أما بعد :

فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي المنشور في مجلة (المجتمع) العدد (١١٣٣) الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ١٠/١/١٩٩٥ م، حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك المقال المنشور في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١٥ هـ جواباً لأسئلة موجهة إليّ من بعض أبناء فلسطين .

وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، ليأمن الفلسطينيون في بلادهم، ويتمكنوا من إقامة دينهم .

وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم . . . إلى آخر ما ذكره فضيلته . وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده . ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته : يرجع فيه للدليل، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف؛ لقول الله ﷻ : ﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال - سبحانه - :

﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة. ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة ١٩ / ٨ / ١٤١٥ هـ الموافق ٢٠ / ١ / ١٩٩٥ م، وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك. ونقول للشيخ يوسف - وفقه الله وغيره - من أهل العلم: إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله - سبحانه - في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم؛ مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها. أجب الشيخ يوسف: أن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطاح مع الظالم في ذلك فلا حرج؛ لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله ﷻ:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال - سبحانه -: ﴿وَأَصْلَحْ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره، أو حجرتين أو أكثر، يسكن فيها هو وأهله، خير من بقاءه في العراء.

أما قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره هذه الآية<sup>(١)</sup>، وقد دعا النبي ﷺ إلى السلم يوم الحديبية؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو - عليه الصلاة والسلام - القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية.

ولمَّا نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكَّنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر والله الحمد والمِنَّة.


فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناءً على الأدلة الشرعية، لا على العاطفة والاستحسان، مع الاطلاع على ما كتبه أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة (المسلمون)

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٠٩).

في ١٩/٨/١٤١٥ هـ، الموافق ٢٠/١/١٩٩٥ م، وقد أوضحت فيها:  
أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة، حتى يسلموا  
أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية  
والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه  
ينفع المسلمين ولا يضرهم؛ تأسياً بالنبي ﷺ في حربه وصلحه، وتمسكاً  
بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة  
وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين - قادةً وشعوباً - لكل  
ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر  
دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته  
والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وآله وأصحابه، وأتباعه بإحسان.

\* \* \*



وكان سماحة الشيخ - رحمه الله - يرد على المخالف خلافاً سائغاً بأسلوب رفيع، وبعبارات تنم عن عظيم خلق، ولا يأتي بأي عبارة فيها تعنيف أو تشنيع، وإنما كان يذكر القول الذي يرى رجحانه، ويضعف أدلة القول الآخر.

وإليك - إضافة لما سبق في تعقيبه على مقال د. يوسف القرضاوي -  
مثالاً آخر على ذلك :

ففي ردّه على الشيخ الألباني في حكم قبض اليدين بعد الرفع من  
الركوع<sup>(١)</sup> :

قال سماحته : فإن قيل : قد ذكر الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) ص ١٤٥ من الطبعة السادسة ما نصه : (ولست أشك أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام (يعني بذلك القيام بعد الركوع) بدعة ضلالة ؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها، ولو كان له أصل، لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره

(١) يُنظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١ / ١٣٧).

أحد من أئمة الحديث فيما أعلم) انتهى .

والجواب عن ذلك أن يُقال : قد ذكر أخونا العلامة الشيخ ناصر

الدين في حاشية كتابه المذكور ما ذكر ، والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جزمه بأن وَضَعَ اليمنى على اليسرى في القيام بعد

الركوع بدعة ضلالة ، خطأ ظاهر ، لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أهل

العلم ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها ، ولست أشك

في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسُّنة ، زاده الله علماً وتوفيقاً ،

ولكنه قد غلط في هذه المسألة غلطاً بَيِّنًا ، وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك

كما قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - : ( ما منا إلا راذٌ ومردود عليه

إلا صاحب القبر ) يعني النبي ﷺ ، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده ،

وليس ذلك يغض من أقدارهم ولا يحط من منازلهم ؛ بل هم في ذلك بين

أجر وأجرين ، كما صحَّت بذلك السُّنة عن النبي ﷺ في حكم المجتهد :

«إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : أن من تأمل الأحاديث السالفة ، حديث سهل<sup>(٢)</sup>(٣)

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ﷺ ، له ولأبيه صحبة ، توفي

الرسول ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين ، وهو ابن

ست وتسعين سنة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ ينظر :

«تاريخ البخاري الكبير» (٤ / ب : ٢٠٩٢) ، و«أسد الغابة» (٢ / ٣٦٦)

و«تهذيب الكمال» (١٢ / ١٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : وضع اليمنى على اليسرى ، برقم =

وحديث وائل بن حجر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وغيرهما، اتضح له دلالتهما على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل، والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة، ولم يبين محله من الصلاة، فإذا تأملنا ما ورد في ذلك اتضح لنا أن السنة في الصلاة وَضَع اليدين في حال الركوع على الركبتين، وفي حال السجود على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين والركبتين، فلم يبق إلا حال القيام، فعلم أنها المرادة في حديث سهل، وهذا واضح جداً.

أما حديث وائل ففيه التصريح من وائل رضي الله عنه بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبض بيمينه على شماله إذا كان قائماً في الصلاة، خرَّجه النسائي<sup>(٣)</sup>

---

= (٧٤٠) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة.

(١) هو: وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي رضي الله عنه، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم. وذكره محمد بن سعد فيمن نزل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٢٦)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٨ / ت: ٢٦٠٧)، و«تاريخ بغداد» (١ / ١٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٤١٩ / ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى، برقم (٤٠١).

(٣) كتاب: الافتتاح، باب: وَضَع اليمين على الشمال في الصلاة، برقم (٨٨٧).



بإسناد صحيح، وهذا اللفظ من وائل يشمل القيامين بلا شك، ومن فرَّق بينهما فعليه الدليل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في أول المقال.

الوجه الثالث: أن العلماء ذكروا: أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال، أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل، وأبعد عن العبث، كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر، وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده، فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلاَّ بنص ثابت يجب المصير عليه.

أما قول أخينا العلامة: (أنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة، وما أكثرها، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد).

فجوابه أن يقال: ليس الأمر كذلك، بل ورد ما يدل عليه من حديث سهل ووائل وغيرهما كما تقدم، وعلى من أخرج القيام بعد الركوع من مدلولها، الدليل الصحيح المبيِّن لذلك.

وأما قوله - وفقه الله - : (ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم).

فجوابه أن يقال: هذا غريب جداً، وما الذي يدلنا على أن أحداً من السلف لم يفعله؟ بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على شرعية القبض حال القيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهو مقتضى ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله - التي ذكرناها في أول هذا المقال، كما أن ذلك هو مقتضى كلام الحافظ ابن

حجر عليها<sup>(١)</sup>، ولو أن أحداً من السلف فعل خلاف ذلك لنقل إلينا، وأكبر من ذلك أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما نقل الصحابة رضي الله عنهم ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله - عليه الصلاة والسلام -، وسبق في كلام ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلاف القبض، وأقره الحافظ، ولا نعلم عن غيره خلافه .

فاتضح - بما ذكرنا - أن ما قاله أخونا فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين في هذه المسألة حُجَّة عليه لا له، عند التأمل والنظر ومراعاة القواعد المتبعة عند أهل العلم، فالله يغفر لنا وله، ويعاملنا جميعاً بعفوه، ولعله بعد اطلاعه على ما ذكرنا في هذه الكلمة يتضح له الحق فيرجع إليه، فإن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، وهو - بحمد الله - ممن ينشد الحق ويسعى إليه، ويبذل جهوده الكثيرة في إيضاحه والدعوة إليه .

\* \* \*

(١) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٤).



## البحث العسرون عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد التي لا نصَّ فيها

كان من منهج ابن باز - رحمه الله - عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية، وهي التي لا نصَّ فيها، لأنَّ أمرها واسع، أما المسائل التي عليها أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع، فإنه يجب الإنكار فيها، ولا يجوز متابعة المخطيء فيها، بحجَّة أن المسألة خلافية، لاسيَّما إذا كان مآل الأخذ بالرأي المرجوح يفضي إلى مفسدة، فحينئذ يتأكَّد توضيح الراجح والردُّ على المخالف.

يقول - رحمه الله -: «إلَّا أن يكون في المسألة الخلافية نصُّ صحيح صريح فإن للحاكم والمفتي أن يقول هذا هو الحكم الشرعي الذي دلَّ عليه النص ويذكره، سواءً من القرآن أو من السُّنة الصحيحة، ولا تكون هذه المسألة من المسائل الاجتهادية وإن كانت خلافية، لأن العالم قد يخفى عليه النص، فيأخذ باجتهاده ويتَّضح النص لغيره فيأخذ به، بخلاف مسائل الاجتهاد: وهي التي لا نصَّ فيها من كتاب ولا سُنَّة، وهي التي لا يجوز للعالم أن يقول فيها: إن حكمه فيها هو حكم الله، لكن يقول: هذا حكمي، حسبما ظهر لي من الأدلة الشرعية، أو نحو هذه العبارة، ومن

هنا يتضح أنه لا يجوز أن يقال: لا إنكار في مسائل الخلاف، لأنه قد يكون فيها ما دليله واضح من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن خفي على بعض العلماء فقال برأيه، فيجب على ما خالفه الإنكار عليه إذا اتضح له صحته، بخلاف مسائل الاجتهاد وهي التي لا نصَّ فيها، فإنه لا إنكار فيها على من خالف الرأيين، أو الآراء حسب اجتهاده وتحريه للحق<sup>(١)</sup>.

وهكذا ينتهي الحديث عن هذا المَعْلَم، وبانتهائه تنتهي المَعَالِم العشرون الرئيسية في منهج الشيخ - رحمه الله - في الفتوى، وأعترف أنها خطوط عريضة، وملامح خاطفة بحاجة إلى مزيد بسط ودراسة، وإني لأرى أنَّ كل مَعْلَمٍ منها بحاجة إلى بحث مستقل يتم من خلاله الاستقراء والاستقصاء، لكن لعلِّي وُفِّقْتُ - بِجُهدِ المُقِلِّ - لأن أرسُم صورة مختصرة عن منهجه - رحمه الله - في الفتوى؛ تكون نبزاً للباحثين وطلاب العلم عامّة، والمتخصصين في الفتوى خاصّة، فهو - بلا مبالغة - إمام فريد في عصره، بحر محيط في علمه، جدير بإبحار المختصين للظَّفَرِ بِدُرره، ولآلئهِ، وأصدافه - عليه رحمة الله .



(١) ينظر: «وقفات مع حياة ابن باز» لعزیز بن فرحان ص (٧٤)، وينظر: ص (٤٢٨) من «منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات» رسالة جامعية، لشافي السبيعي.



## الخاتمة

وبعد تلك الرحلة العلمية الممتعة، التي عشنا فيها في رحاب منهج إمام من أئمة المسلمين الأجلاء، وعالم من علماء الدين الفضلاء، هو سماحة العلامة الشيخ: عبد العزيز بن باز، يحسن إيراد بعض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث في معالم منهجه في الفتوى - رحمه الله تعالى - وهي تشمل نتائج عامّة وأخرى خاصّة، وشيئاً من التوصيات والمقترحات.

### أولاً - النتائج العامّة:

١ - ضرورة إبراز الصُّور العلمية المشرقة لعلمائنا الأجلاء من خلال مثل هذا النوع من البحوث، التي تركز على عرض معالم مناهجهم أو أصولها التي ساروا عليها.

٢ - أهمية التأصيل والتفعيد لتقريب المنهج الذي سار عليه أئمتنا وعلمائنا في حياتهم العلمية، لاسيما في تخصصاتهم التي اشتهروا بها، فالحديث عن كل عالم والترجمة له، لا تكتمل جوانبها إن لم يتم عرض لأهم المعالم التي أدّت به إلى النبوغ في ذلك العلم.

٣ - الحاجة الماسّة لإلقاء الضوء على قضية الفتوى، والعناية بإيضاح

معالمها وضوابطها الصحيحة ، التي سار عليها المحققون من العلماء ،  
وتَحَقَّقَ بِهَا شَيْخُنَا - رحمه الله .

٤ - الأهمية البالغة في هذا العصر لبيان المنهج الحق في الفتوى ،  
لاسيما مع كثرة المتطاولين على مقامات الإفتاء من غير المؤهلين ، وتسارع  
النوازل والمستجدات والمتغيرات التي تتعلق بالقضايا الكبرى في الأمة .

٥ - مكانة الشيخ العلمية السامية ، وإمامته في الدين ، ومقامه في  
الإفتاء ، والتي يعجز القلم أن يسطر سوى أهم ملامحها وخطوطها  
العريضة ، مما يمثل أنموذجا يحتذى ، وطرزا فريداً يقتفى .  
ثانياً - النتائج الخاصة :

١ - التعرف على جوانب سيرة الشيخ - رحمه الله - المباركة ، وأهم  
صفاته ، وأخلاقه ، وجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين .

٢ - التركيز على مكانة الفتوى وخطورتها ، والتعريف بشروط  
المفتي ، وأهم الآداب والصفات التي ينبغي توفرها فيه ، وأهم أحكام  
الفتوى وضوابطها .

٣ - تحلي الشيخ - رحمه الله - بميزان الاجتهاد ، واتباع الدليل ،  
ومجانبته - رحمه الله - للتقليد ، مع عنايته بصحة الدليل والاستدلال .

٤ - سيره - رحمه الله - على منهج السلف والاعتماد على آثارهم ،  
وإبراز معتقدتهم والدعوة إليه .

٥ - اعتماد الشيخ - رحمه الله - القواعد الشرعية في التيسير والرّفق

بالمستفتي ولكن دون تساهل، مما يبرز وسطيته - رحمه الله - بين التشديد والتيسير.

٦ - بناءً على الفتوى على القواعد الأصولية، ورعاية مقاصد الشريعة، ومراعاة العلة الشرعية للأحكام.

٧ - عالمية الشيخ - رحمه الله - وشمولية فتواه لجميع مناحي الحياة من: عقيدة، وعبادة، ومعاملات، وأخلاق، مما يؤكد ارتباطه بحقيقة الإسلام؛ إذ هو دين شامل، ومنهج حياة متكامل.

٨ - بروز شخصية الشيخ - رحمه الله - العلمية المتميزة، بصفته مفتياً يعي الواقع ومتغيراته، والواجب الشرعي في هذا الواقع، مع عرضه المتميز بالدقة والوضوح، ومراعاة حال المستفتي، وما يحتاجه، وعدم الإغراق في الاختلافات.

٩ - استفادته من إخوانه العلماء وأصحاب الخبرة، والتأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي، وضرورته الملحة، لاسيما في هذا العصر.

١٠ - جمعه - رحمه الله - بين العلم الجرمي، والأدب الأتم، وفقهه لأدب الخلاف، مع إنصاف المخالف؛ فلم يمنعه أدبه من إظهار الحق، ولم يدفعه علمه إلى التعالي واحتقار المخالف، وتلك لعمر الحق سمة العلماء العاملين المخلصين.

ثالثاً - أهم التوصيات والمقترحات:

وفي الختام: إن كان هناك من توصيات ومقترحات في هذا الصدد فإنها تكمن في الحاجة الماسة إلى إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ



لاسيما في هذا العصر الذي تطاول فيه كثير من الناس على مقام التوقيع عن رب العالمين، كما أن الحاجة ملحة في إبراز معالم منهج الشيخ في الإفتاء، وضرورة العناية بالفتوى الجماعية التي تضطلع بها الهيئات العلمية الكبرى والمجامع الفقهية، خاصة في النوازل والمستجدات وقضايا المسلمين العامة، والتركيز على الدراسات والأبحاث في ذلك، من قبل المختصين وطلاب الدراسات العليا، وأهمية نشرها، وربط الناشئة والأجيال العلمية المعاصرة بعلمائهم ومشايخهم ذوي الاعتقاد الصحيح والمنهج السليم، كما أن الحاجة ملحة إلى تكرار الدراسات العلمية حول منهج الشيخ - رحمه الله - في مختلف الفنون، لاسيما الإفتاء.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوصي بوصية الله - سبحانه - من إقامة الدين، وعدم التفرُّق فيه، وخصُوصاً من المنتسبين إلى العلم والفتوى، والأخذ بمنهج الشريعة في ذلك كما هو نهج سماحة الشيخ - رحمه الله - في حرصه على جمع الكلمة ووحدة الصف.

والدعوة موجهة لأهل العلم، إلى التعاون لإيجاد المرجعية العلمية الموثوقة التي يلتف حولها المسلمون، ويثوبون إليها عند الخطوب والمُدْلَهَمَات، ممثلة في المجامع الفقهية العالمية، وما يصدر عنها من اجتهاد جماعي، والذي أصبح ضرورة ملحة لا مناص منه لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات.

تلك النوازل والمستجدات التي كثيراً ما تتعلق بالدماء والأعراض، مما ينوء بحمل تبعات الفتوى فيها آحاد العلماء، والله المستعان.

وقبل أن أضع القلم، أسأل الله - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى -  
للشيخ، بِسَابغ الرحمة والرضوان، والفردوس الأعلى في الجنان، وأن  
يجزيه عن المسلمين وطلاب العلم خير الجزاء، وأن يُوفِّق العلماء  
والمتصدِّرين للفتوى للسير على منهجه، ويوفِّق الباحثين للاستفادة من  
علمه ومنهجه، ونشر الرسائل والأبحاث العلمية في ذلك، وأن يجمعنا  
به في دار كرامته، وأن يوفِّقنا لردِّ شيء من جميله، وفاءً لبعض حقِّه.  
إنه - تعالى - جوادٌ كريم، وهو - سبحانه - خير مسؤول وأكرم  
مأمول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد  
وآله وصحبه أجمعين، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.





# الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس التالية :

\* فهرس الآيات القرآنية .

\* فهرس الأحاديث النبوية .

\* فهرس الآثار .

\* فهرس الأعلام .

\* فهرس المراجع .

\* فهرس الموضوعات .



# فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
---------------	-------	--------

## سُورَةُ الزُّمَرِ

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾	٢١	١١٧
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٥٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٩٩
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	٢٨٢	١٢٤

## سُورَةُ الْعَمَّانِ

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	١٣٦
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٦٠
﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَقُضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	١٣٤

## سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٩٩
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ...﴾	٣٤	١٢٥

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٩٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . . .﴾	٥٩	٧٢
﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾	٥٩	١٥٣
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٣٧
﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	١٥٥
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾	١٧٦	٣٧

### سُورَةُ النِّسَاءِ

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ . . .﴾	٢	١٢٣ ، ١٠٢
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾	٤	١٣٠
﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾	٤	١٣٠
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	١٤٤ ، ٧٣
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . .﴾		١٣١
	٦	١٤٤ ، ١٤٠

### سُورَةُ الْأَنْعَامِ

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ . . .﴾	١٠٨	٨٩
--	-----	----

### سُورَةُ الْأَعْرَافِ

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ . . .﴾	٣٢	٦٠
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . . .﴾	٣٣	٥٢ ، ٣٨
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	١٣٠

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . . .﴾	١٧٢	١١٨
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا . . .﴾	٢٠٤	٧٤
<b>سُورَةُ الْأَنْفَالِ</b>		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٧	٩٦
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	٣٩	٩٧
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾	٦١	٩٦
<b>سُورَةُ التَّوْبَةِ</b>		
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ . . .﴾	٢٩	٩٧
<b>سُورَةُ الْيُونُسَ</b>		
﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِ فِي رَأْيِنِي﴾	٤٣	٣٥
<b>سُورَةُ الْحَجَّاتِ</b>		
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾	٤٤	٣٧
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ . . .﴾	١٢٥	١٣٥، ٩٠، ١٢١
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	٤٤	١٣٥



			سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ
١١٧	١١٧	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ... ﴾	
			سُورَةُ التِّبْيَانِ
١١٧	٦٢	﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾	
			سُورَةُ الْقَصَصِ
١١٨	١٥	﴿ فَاسْتَعْنُهُ الَّذِي مَنَّ شِعْرِهِ عَلَى الَّذِي مَنَّ عَدُوٌّ ﴾	
			سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ
١٣٥ ، ١٢١	٤٦	﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيهِمْ أَحْسَنُ... ﴾	
٩٠	٦٩	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا... ﴾	
			سُورَةُ الْأَحْقَابِ
١٥٥	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	
			سُورَةُ فَاطِمَةَ
		﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾	
١١٧	١٤ - ١٣		

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

﴿فَأَسْتَفْنِيهِمْ أَهْمٌ أَشَدُّ حَلْقًا مِمَّنْ خَلَقْنَا﴾ ١١ ٣٥

سُورَةُ نَحْلٍ

﴿أَدْعُو فِيَّ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠ ١١٧

سُورَةُ الشُّورَى

﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فُحْكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٠ ١٥٤

﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . . .﴾ ٤١ ١٠٩

سُورَةُ مُحَمَّدٍ

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَخْلَاقُونَ . . .﴾ ٣٥ ١٥٥

سُورَةُ الْحَجَرِ

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ ٩ ١٠٩

سُورَةُ الْبَنَاتِ

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ . . .﴾ ٨ ١٥٤

سُورَةُ الْمُنْتَحَنِينَ

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ . . .﴾ ٤ ١٢٠ ، ١٤٠

﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾ ٨ ١٢١

سُورَةُ التَّغْوِيٰتِ

١٦ ١٤٠، ١٠٦

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سُورَةُ الطَّلَاقِ

٢ ١٠٢

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

٤ ١٠٢

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

سُورَةُ الْحَاقِقَاتِ

١٨ ١١٧

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ

٥ ١١٧

﴿وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا لِعِبَادِ اللَّهِ تَخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٤٣	- أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
٨٧	- أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم
١٢٧	- أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٩١	- ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم
١٤٦	- إذا توضأ أحدكم فلبس حُفْيَه
٦٦	- إذا حكم الحاكم فاجتهد
١٤٩	- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٥٠	- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٨٢	- اللهم اهدنا فيمن هديت
١٢٩	- الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة
١٠٩	- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٨٧	- إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
١٣٥	- إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه

الصفحة	طرف الحديث
١١٨	- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ
٩٩	- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
١٣٧ ، ١٣٦	- إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا
٦٦	- إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
٦٦ ، ٣٨	- إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا
٩١	- إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ
٩١	- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
١٤٥	- إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا
٩٠	- الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ
١٤٤	- تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ
٧٨	- الْحَجْرُ يَمِينُ اللَّهِ
١٥٠	- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ
١٥٠ ، ٩٠	- دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
١٤٨	- دَعِهْمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
١٥٩	- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ
١٤٧	- رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ
٧٥	- زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ
١٥١	- صَلِّي فِي الْحَجْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ
١٢٣	- صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا
١٣٣	- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ

الصفحة	طرف الحديث
١٠٣	- عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
٧٤	- فإذا قرأ الإمام فأنصتوا
٦٥	- فأوماً بيده قال ولا حرج
٩٨	- الفطرة خمس
٨٥	- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
١٥٩	- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
٧٨	- كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته
٨٢	- كان النبي ﷺ يستحب جوامع الدعاء
١١١ ، ١١٠	- كسر عظم الميت ككسره حياً
٩٦	- كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته
١٤١	- كنا لا نعد الكُدرة والصُّفرة بعد الطهر شيئاً
١٣٩	- لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
١٢٨	- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
١٣١	- لا تُقبل صلاة بغير طهور
٧٩	- لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب
٧٣	- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٢٧	- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٨١	- لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلَّى فيه
٥٩	- لا يقضينَّ حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان
٧٤	- لعلكم تقرأون خلف إمامكم

الصفحة	طرف الحديث
١٠٢	- لعن النبي ﷺ أكل الربا
١٠٠	- لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٨٩	- لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر
١٠٣	- ما أكل أحد طعاماً أفضل
٧٦	- ما بلغ أن يزكى فزكى فليس بكنز
١٢٣	- ما رأيت من ناقصات عقل ودين
١٥٠	- من اتقى الشبهات فقد استبرأ
١٢٣، ٩١	- من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٩٠	- من دل على خير فله أجر فاعله
٧٧	- من طلب العلم ليباهي به العلماء
٧٤	- من كان له إمام فقراءته قراءة إمامه
١٣١	- من نام عن صلاة أو نسيها
١٣٥	- من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله
٧٦	- هل تؤدين زكاتهما
٦١	- هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٦٤	- وإذا حاصرت أهل حصن
١٤٥	- وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٦٤	- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة



## فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الأثر
		- أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ
٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	
٤١	ابن المنكدر	- إنَّ العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده
٤٣	القاسم بن محمد	- إني لا أحسنه
٤١	ابن مسعود ؓ	- إني لأكره أن أحل لك شيئاً
٤١	الشعبي	- على الخبير وقعت
٨٣	ثابت البناني	- كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده
٤٢	الشعبي	- لا أدري نصف العلم
٤٢	ابن عمر ؓ	- لا علم لي به
٤٢	ابن سيرين	- ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما أعلم
٣٩	عمر بن أبي زائدة	- ما رأيت أحداً أكثر أن يقول
		- ما سألت إبراهيم عن شيء إلا عرفت
٣٩	زيد بن الحارث	الكراهية في وجهه



الصفحة	القائل	طرف الأثر
٤٢	الأمش	- ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام
٤٠	سعيد بن جبير	- ما منه شيء إلا قد سألت عنه
٨٠	البخاري تعليقاً	- وكانت عائشة <small>رضي الله عنها</small> يؤمها عبدها ذكوان من المصحف
٦٧	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	- ولا يمنعك قضاء قضيت فيه



# فهرس الأعلام المترجم لحم

الصفحة	العلم
٤٢	- الأعمش = سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي
٣٩	- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
٥٤	- ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح
٤٤،	- ابن الصلاح الشهرزوري = عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين
٥٦، ٥٣	ابن عثمان
	- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
٥٣	السيواسي
٥٥، ٥٢	- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
٥٦	الدمشقي
١٦١، ١١٩	- ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي النمري
٦٣	- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
٤٨	- ابن نجيم الحنفي = زين الدين بن إبراهيم بن محمد
١١٣	- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، ابن مخلد الشيباني
١٤١، ١٤٢	- أم عطية <small>رضي الله عنها</small> = نسيبة بنت كعب

العلم	الصفحة
- البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس	٤٩
- جعفر بن إيّاس = ابن أبي وحشيّة الشكري، أبو بشر الواسطي	٤٠
- الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري	١٤٧
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر	٥٢
- داود بن أبي هند دينار بن عذافر	٤١
- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياميّ	٣٩
- سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	٥٨ ، ٤٤
- سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي	٤٠
- سهل بن سعد الساعدي	١٥٨
- الشعبي = عامر بن شراحيل	٤١ ، ٤٠
	٤٢
- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي	٤١
- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله	١٣٦
- طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري	٥٧
- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الكوفي	٤١ ، ٦
- عمر بن أبي زائدة الهمداني الوادعي الكوفي	٣٩
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام	٥٤
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤٣
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس	٦٥ ، ٤٨

الصفحة	العلم
١١٣	- اللالكائي = هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري
١١٢	- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
٥٧	- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن
٤٦	- المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم
٤٢	- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري
٤١	- محمد بن المنكدر بن عبدالله، أبو بكر المدني
٤٩، ٣٨،	- النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا محي الدين
٦٧، ٥٤	
١٥٩	- وائل بن حجر





## فهرس المرجع

١ - القرآن الكرم .

\* كتب التفسفر :

٢ - البحر المحفط : أبو حفان ، محمد بن فوسف - دار الفكر - لبنان - ١٤٠٣هـ .

٣ - تفسير القرآن العظفم : ابن كثر ، إسماعل بن كثر - مكتبة الإيمان - ط١

- المنصورة ، مصر - ١٤١٧هـ .

\* كتب العقفدة :

٤ - الردُّ على الجهفمة والزنادقة : الإمام أحمد بن حنبل - رئاسة إدارة البحوث

العلمفة والإفتاء - السعودفة .

\* كتب الحدفث :

٥ - التلخفص الحفبر فف تخرفح أحادفث الرفافف الكفبر : ابن حجر ، أحمد بن عفف

العسقلانف - المكتبة الأثرفة - باكستان - ١٣٨٤هـ .

٦ - سلسلة الأحادفث الضعففة والموضوعة : الألبانف ، محمد ناصر الدفن - المكتب

الإسلامف - ط٤ - بفروت - ١٣٩١هـ .

٧ - سنن ابن ماجه : محمد بن فزفد القزوفنف - دار إحفاء التراث العربف - ١٣٩٥هـ .

٨ - سنن أبف داود : أبو داود سلفمان بن الأشعث - دار الفكر - بفروت .

- ٩ - سُئِن الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق، أحمد محمد شاعر، دار الفكر - ط١ - بيروت - ١٣٥٦ هـ.
- ١٠ - سُئِن الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر - طبع عبدالله هاشم يماني - المدينة المنورة.
- ١١ - سُئِن الدارمي: الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن - دار إحياء السنة النبوية.
- ١٢ - السُّئِن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي - دائرة المعارف - الهند - ١٣٥٥ هـ.
- ١٣ - سُئِن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي - مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ١٤ - صحيح الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - مصطفى البابي الحلبي - ١٩٥٥ م.
- ١٥ - العِلَل المتناهية في الأحاديث الواهية: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي - إدارة العلوم الأثرية - ط٢ - باكستان - ١٤٠١ هـ.
- ١٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دار أبي حيان - ط١ - القاهرة - ١٤١٦ هـ.
- ١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، محمد عبد الرؤوف - دار المعرفة - ط٢ - بيروت - ١٣٩١ هـ.
- ١٨ - كَشَف الخفاء: العجلوني، إسماعيل بن محمد - دار إحياء التراث العربي - ط٣ - بيروت - ١٣٩١ هـ.
- ١٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر - دار الكتاب العربي - ط٣ - بيروت - ١٤٠٢ هـ.

٢٠ - المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى .

٢١ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الفكر - بيروت .

٢٢ - المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد الكوفي - الدار السلفية - ط ٣ - الهند - ١٣٩٩ هـ .

٢٣ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٤٠٣ هـ .

٢٤ - النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري - دار الفكر - ط ٢ - بيروت - ١٣٩٩ هـ .

٢٥ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - طبعة أنصار السنة المحمدية - لاهور - باكستان .

\* كتب السيرة:

٢٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي - مؤسسة الرسالة - ط ١٠ - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

\* كتب أصول الفقه:

٢٧ - أدب المفتي والمستفتي: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن - مكتبة العلوم والحكم - دار الكتب العلمية - ط ١ - المدينة المنورة - ١٤٠٧ هـ .

٢٨ - إعلام الموقَّعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت .

٢٩ - أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، أحمد بن إدريس المالكي - دار السلام - ط ١ - مصر - ١٤٢١ هـ .

٣٠ - صفة الفتوى والمستفتي: أحمد بن حمدان الحراني - المكتب الإسلامي - ط ٣ - بيروت - ١٣٩٧ هـ .



٣١ - الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتب العلمية - ط٢ - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٣٢ - الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة التجارية الكبرى - ط٢ - مصر - ١٣٩٥هـ.

\* كتب الفقه:

٣٣ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: القرافي، أحمد بن إدريس المالكي - دار البشائر الإسلامية - ط٢ - بيروت - ١٤١٦هـ.

٣٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد الحنفي - دار الكتاب الإسلامي - ط٢ - القاهرة.

٣٥ - تبصرة الحكام، بهامش فتح العلي المالك: لابن فرحون، إبراهيم بن محمد المالكي - دار الفكر - بيروت.

٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي - دار الفكر - بيروت.

٣٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين الحنفي - المكتبة التجارية - ط٢ - مكة المكرمة - ١٣٨٦هـ.

٣٨ - الحاوي الكبير: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٣٩ - كشاف القناع: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس - مطبعة الحكومة - مكة - ١٣٩٤هـ.

٤٠ - اللباب في الفقه الشافعي: ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي - دار النجدي - ط١ - المدينة المنورة - ١٤١٦هـ.

٤١ - المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل - دار المعرفة - ط٣ - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٤٢ - المجموع شرح المهذب للشيرازي: النووي، يحيى بن شرف - دار عالم الكتب - طبعة خاصة - ١٤٢٣هـ.

٤٣ - معونة أولي النهى شرح المنتهى: ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى - دار خضر - ط ١ - بيروت - ١٤١٦هـ.

٤٤ - المغني: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي - دار هجر - ط ١ - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٤٥ - منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة: السبيعي، شافي ابن مذكر بن جمهور - دار ابن الجوزي - ط ١ - السعودية - ١٤٢٦هـ.

#### \* كتب الفتاوى:

٤٦ - فتاوى علماء البلد الحرام: جمع، خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي - مؤسسة الجريسي - ط ١ - الرياض - ١٤٢٠هـ.

٤٧ - مجموع فتاوى الحج والعمرة: ابن باز، جمع عبدالله الطيار وأحمد بن عبد العزيز - مكتبة إمام الدعوة العلمية - ط ١ - مكة المكرمة - ١٤٢٢هـ.

٤٨ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم - مطابع دار العربية - ط ٣ - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٤٩ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله - الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٨هـ.

#### \* كتب اللغة:

٥٠ - تاج العروس من جواهر القاموس: لمحّب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١ - المُحكّم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - ٢٠٠٠م، بيروت.

٥٢ - لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم - دار صادر - ط ١ - بيروت.

\* كتب الزهد والرفائق:

٥٣ - الزهد والرفائق: عبدالله بن المبارك - دار المعراج الدولية - الرياض - ١٤١٥هـ.

\* كتب التاريخ والتراجم:

٥٤ - الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

٥٥ - إمام العصر: ناصر بن مسفر الزهراني - دار الجريسي - ط ١ - ١٤٢١هـ.

٥٦ - الإنجاز في ترجمة ابن باز: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة - دار الهجرة - ط ٢ - الرياض - سنة ١٤٢١هـ.

٥٧ - البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

٥٨ - البدر الطالع: الشوكاني، محمد بن علي - دار المعرفة - بيروت.

٥٩ - تاريخ أبو زرعة: أبو زرعة الدمشقي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت - دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١ - تذكرة الحفاظ: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - دار إحياء التراث العربي - بيروت سنة ١٣٤٨هـ.

٦٢ - تهذيب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند - ١٣٢٧هـ.

٦٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، يوسف بن عبد الرحمن - مؤسسة الرسالة - ط ٦ - بيروت - ١٤١٥هـ.

- ٦٤ - جوانب من سيرة الإمام: رواية محمد بن موسى، إعداد: الحمد، محمد بن إبراهيم - دار ابن خزيمة - ط ١ - الرياض - ١٤٢٢ هـ.
- ٦٥ - حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٦ - الديباج المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.
- ٦٧ - الذيل على طبقات الحنابلة: ابن رجب، عبد الرحمن بن علي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٢ هـ.
- ٦٨ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - مؤسسة الرسالة - ط ١ - بيروت.
- ٦٩ - شذرات الذهب: ابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٧٠ - طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط ١ - لبنان - ١٤٠٣ هـ.
- ٧١ - طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الحنبلي - السعودية - ١٤١٩ هـ.
- ٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي - دار المعرفة - ط ٢ - بيروت.
- ٧٣ - القول الوجيز: عبد العزيز بن ناصر بن باز - مطابع الحميضي - ط ١ - ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤ - لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٧٥ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٦ - المعرفة والتاريخ: الفسوي، يعقوب بن سفيان - مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- ٧٧ - ميزان الاعتدال: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان - دار المعرفة - ط ١ - بيروت - ١٣٨٢ هـ.

٧٨- وَفَيَات الأعيان: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان - دار  
صادر - بيروت .

\* كتب العلم ومصادر البحث :

٧٩- جامع بيان العلم: ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله النمري - دار الفكر،  
ودار صادر - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٨٠- كشف الظنون: حاجي خليفة - استنبول - ١٣١٠ هـ .



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* المقدمة
١١	* أهمية البحث وعوامل اختياره
١٣	* خطة البحث
١٧	* منهج البحث

## التمهيد

### ترجمة موجزة لسماحة الشيخ ابن باز

٢١	١ - اسمه ونسبه
٢١	٢ - مولده ونشأته
٢١	٣ - طلبه للعلم وشيوخه
٢٢	٤ - حياته العملية
٢٥	٥ - صفاته وأخلاقه
٢٨	٦ - تلاميذه
٢٩	٧ - آثاره العلمية ومؤلفاته
٣١	٨ - وفاته

## الفصل الأول في الفتوى

- \* المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً ..... ٣٥
- \* المبحث الثاني: مكانة الفتوى وخطورتها ..... ٣٧
- \* المبحث الثالث: حكم الإفتاء ..... ٤٦
- \* المبحث الرابع: شروط المفتي ..... ٥١
- \* المبحث الخامس: الآداب والصفات التي ينبغي توفُّرها في المفتي ..... ٥٨
- \* المبحث السادس: من أحكام الفتوى ..... ٦٣

## الفصل الثاني

### أصول منهج الشيخ ابن باز في الفتوى

- \* المبحث الأول: اتباع الدليل ومجانبة التقليد ..... ٧١
- \* المبحث الثاني: العناية بصحة الحديث سنداً وممتناً ..... ٧٧
- \* المبحث الثالث: الاعتماد على آثار الصحابة وفعل السلف الصالح ... ٨٠
- \* المبحث الرابع: الجمع بين الرواية والدراية ..... ٨٥
- \* المبحث الخامس: الاستدلال بالقواعد الأصولية ورعاية مقاصد الشريعة ..... ٨٨
- \* المبحث السادس: مراعاة العلل الشرعية للأحكام وتغيير أحوال الزمان والمكان ..... ٩٥
- \* المبحث السابع: اعتبار القواعد الشرعية في التيسير ورفع الحرج ..... ٩٨
- \* المبحث الثامن: الاستشارة في الفتوى والاستفادة من أهل الخبرة ... ١٠٥

الموضوع	الصفحة
* المبحث التاسع : الأخذ بالاجتهاد الجماعي والدعوة إليه .....	١٠٧
* المبحث العاشر : العالمية والاجتهاد في النوازل والمستجدات ...	١٠٩
* المبحث الحادي عشر : التركيز على مسائل الاعتقاد .....	١١٢
* المبحث الثاني عشر : الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية ...	١٢٢
* المبحث الثالث عشر : مزج الفتوى بالدعوة والتربية .....	١٢٨
* المبحث الرابع عشر : الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف ...	١٣٣
* المبحث الخامس عشر : الدقة والإلمام بحيثيات المسألة والتفصيل لها .....	١٣٩
* المبحث السادس عشر : الوضوح والبعد عن الإغراق في الاختلافات	١٤٣
* المبحث السابع عشر : الورع والتوقف والأخذ بالأحوط في المشتبهات .....	١٤٦
* المبحث الثامن عشر : الثبات في الفتوى عند وضوح الدليل والردّ على المخالف .....	١٥٢
* المبحث التاسع عشر : الأدب مع العلماء المخالفين وإحسان الظن بهم .....	١٥٧
* المبحث العشرون : عدم الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد ...	١٦٢
* الخاتمة .....	١٦٥

### الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية .....	١٧٣
----------------------------	-----



الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث النبوية	١٧٩
فهرس الآثار	١٨٣
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٨٥
فهرس المراجع	١٨٩
فهرس الموضوعات	١٩٧

